



نحو معيار منضبط للعمل التجاري في التشريعين القطري واللبناني:

دراسة في مدى تطور معايير العمل التجاري ومواءمتها لتطور أدوات المشروع التجاري

أ.د/ فاتن حسين حوّي، أستاذ القانون التجاري المشارك – كلية القانون

جامعة قطر (دولة قطر) fhawa@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2020/02/13

تاريخ الاستلام: 2019/12/25

ملخص:

يهدف البحث الى دراسة مدى وجود معيار منضبط للعمل التجاري في ظل تنوع المعايير التي يأخذ بها المشرع القطري وكذا اللبناني ، الامر الذي ينعكس على تحديد القانون الذي يطبق على المسألة سواء كان القانون التجاري في اعتبار العمل تجاريا او القانون المدني في حال عدم منح الصفة التجارية لهذا العمل، على اختلاف تقسيمات الاعمال التجارية تبعا لأنواعها وصولا لمحاولة وضع مفهوم منضبط للعمل التجاري، ذلك ان المشرع القطري وكذا المشرع اللبناني لم يضع تعريفا محددا للعمل التجاري، حيث قام المشرعان بإيراد بعض الامثلة على ما يمكن اعتباره عملا تجاريا يطبق عليه القانون التجاري، وقد وردت هذه الامثلة في شكل تعداد غير حصري، ولا يتضمن كافة انواع الاعمال التجارية. ويتناول البحث معايير تحديد العمل التجاري في التشريعين القطري واللبناني مع ابراز تنوعها الى معيار اقتصادي وآخر قانوني وثالث في، موضحين مظاهر واوجه كل معيار ومزاياه ومثالبه، وصولا الى تحديد المعيار المختار في تحديد صفة التجارية التي تلحق بالعمل لاعتباره عملا تجاريا مما يدخله تحت عباءة تطبيق القانون التجاري، آخذين بعين الاعتبار مضمون هذا المعيار ومدى امتداد نطاقه وضابط إعماله. وقد انتهينا في ختام هذا البحث الى بعض النتائج والتوصيات، لجهة تعديل بعض مواد قانون التجارة القطري وكذلك اللبناني والتي تتعلق بتحديد معيار الصفة التجارية للعمل.

الكلمات المفتاحية: عمل تجاري؛ قانون قطري؛ قانون لبناني؛ معيار منضبط؛ معيار اقتصادي وقانوني وفي

Abstract:

The research aims to study the extent to which there is a disciplined standard for business in light of the diversity of standards adopted by the Qatari and the Lebanese legislators. This reflects on the determination of the law that applies to the issue, whether commercial law or civil law in the event that the commercial status of this work is not granted, and regardless of the different divisions of business according to its types. This is an attempt to develop a disciplined concept of business, because both the Qatari and the Lebanese legislators did not establish a definition specific to business. The two legislators merely listed some examples of what might be considered a business to which commercial law applies. These examples were addressed in the form of a non-exclusive census, and did not include all types of business.

The research deals with the criteria for determining business in the Qatari and Lebanese legislation, highlighting its diversity to an economic, legal and third technical standard, explaining the manifestations and aspects of each standard and its shortcomings. This approach is designed to determine the chosen standard in determining the status that is attached to the work as a business, which brings it under the sphere of the application of commercial law, taking into account the content of this standard and the extent to which its scope and premature are enforced. At the end of this research, we concluded with some findings and recommendations, suggesting amending some articles of the Qatari and the Lebanese trade laws, which relate to the definition of the standard of commercial status of work.

* المؤلف المرسل: الإيميل: fhawa@qu.edu.qa

مقدمة :

يتناول القانون التجاري وقوانين الاعمال عموماً دراسة الاعمال التي تتصف بصفة التجارية انطلاقاً من تحديد معيار العمل التجاري، وتقسيماته، سواء تلك التي تعتبر تجارية صرفه بالنسبة لكافة أطرافها كالأعمال التجارية بطبيعتها منفردة كانت أو تتم بشكل المشروع التجاري، أو تلك التي تُعتبر تجارية بالتبعية، أو بالنسبة للأعمال التجارية التي تعتبر كذلك بالنظر لاحد أطرافها دون الطرف الآخر وهي التي تسمى بالأعمال المختلطة.¹

وقد عرض المشرع القطري من خلال قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006،² المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010،³ للتعريف بهذه الاعمال والاشارة الى بعض تطبيقاتها.⁴ أما القانون اللبناني فقد عرض من خلال قانون التجارة البرية رقم 304 تاريخ 1942/12/4 وتعديلاته خاصة التعديل بموجب القانون رقم 126 الصادر بتاريخ 2019/3/29⁵ للأعمال التجارية في المواد 6 و7 و8، بأن ضرب امثلة لما يعد من قبيل الاعمال التجارية، وسمح بالقياس على هذه الاعمال التي اوردها على سبيل المثال، بيد انه وضع معايير لهذا القياس سواء لجهة تشابه الصفات بينها وبين الاعمال التي اوردها المشرع كمثال،⁶ او لجهة تشابه الغاية او الهدف من تلك الاعمال مع الهدف من الاعمال التجارية التي اوردها المشرع.⁷

ويتناول البحث المائل دراسة معايير تحديد العمل التجاري للوصول الى معيار منضبط لهذا العمل ضمن مقارنة تحليلية مقارنة في التشريعين القطري واللبناني، في ضوء تنوع وتطور معايير العمل التجاري ومواءمتها لتطور أدوات المشروع التجاري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تحاول الوصول الى معيار منضبط لتحديد متى يعد العمل تجارياً، حيث يرتبط موضوع تجارية العمل بالأطر القانونية الحاكمة لهذا العمل، وارتباطه بالنشاط الاقتصادي عموماً، بحيث يبدو لازماً دراسة هذه المسألة من منظور قانوني تحليلي ومقارن لبيان المعايير المطبقة في الدول محل المقارنة ومدى الحاجة الى وضع معيار موحد منضبط انطلاقاً من التشريعات المتصلة.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق بمسألة معيار تحديد تجارية العمل من النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية، والدول محل الدراسة هي قطر ولبنان، وذلك ضمن إطار تحليل التشريعات ومحاولة الوصول الى تطوير بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى محاولة الوصول الى معيار منضبط للعمل التجاري على اعتبار أن تحديد مدى تجارية العمل أمر له آثاره الموضوعية والإجرائية في ميدان التطبيق العملي وبخاصة القواعد المطبقة على الأعمال التجارية بمختلف أنواعها.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في دراسة مدى وجود معيار منضبط للعمل التجاري في ظل تنوع المعايير التي يأخذ بها المشرع القطري وكذا اللبناني ، الأمر الذي ينعكس على تحديد القانون الذي يطبق على المسألة سواء كان القانون التجاري في اعتبار العمل تجارياً أو القانون المدني في حال عدم منح الصفة التجارية لهذا العمل، على اختلاف تقسيمات الأعمال التجارية تبعاً لأنواعها وصولاً لمحاولة وضع مفهوم منضبط للعمل التجاري، ذلك أن المشرع القطري وكذا المشرع اللبناني لم يضعوا تعريفاً محدداً للعمل التجاري، حيث قام المشرعان بإيراد بعض الأمثلة على ما يمكن اعتباره عملاً تجارياً يطبق عليه القانون التجاري، وقد وردت هذه الأمثلة في شكل تعداد غير حصري، ولا يتضمن كافة أنواع الأعمال التجارية.⁸

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن، مع الاستفادة في العديد من المواطن بالمنهج النقدي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية في الدول محل الدراسة، ومقارنتها، ونقد بعض النصوص النافذة بغية تطويرها لمواءمة التطورات في الميدان الاقتصادي.

خطة البحث:

المطلب الأول: تنوع معايير تحديد العمل التجاري

الفرع الأول: المعيار الاقتصادي

الفرع الثاني: المعيار القانوني

الفرع الثالث: المعيار الفني

المطلب الثاني: المعيار المختار في تحديد العمل التجاري

الفرع الأول: مضمون المعيار المختار في تحديد العمل التجاري

الفرع الثاني: امتداد نطاق إعمال المعيار المختار للعمل التجاري

الفرع الثالث: ضوابط إعمال المعيار المختار للعمل التجاري.

المطلب الأول

تنوع معايير تحديد العمل التجاري

يُقصد بمعيار العمل التجاري الضابط الذي يمكن من خلاله تمييز هذا العمل وإبراز ذاتيته عن العمل المدني، وبالتالي وضع الحدود الفاصلة بين نطاق تطبيق كل من قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني.⁹ وتُعتبر فكرة العمل التجاري أساس تطبيق القانون التجاري أيا كان المذهب الذي يتبناه المشرع، سواء كان هذا المذهب منطوياً على تبين واضح للنظرية الموضوعية التي تعتبر العمل التجاري جوهر القانون التجاري أو النظرية الشخصية التي تعتبر شخص التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري فهي تشترط أيضاً أن يكون محترفاً القيام بالأعمال التجارية. وكما عرضنا سابقاً فقد أورد المشرع القطري وكذا اللباني في قانون التجارة تعداداً وارداً على سبيل المثال للعديد من الأعمال التي يُضفي عليها طابع التجارية، وترك الباب واسعاً للقياس عليها، ولم يضع تعريفاً للعمل التجاري، الأمر الذي دفع بالفقه الى محاولة البحث عن القواسم المشتركة بين تلك الأعمال التي وردت كمثال وبين غيرها من الأعمال الشبيهة بها للوصول الى معيار منضبط لتجارية العمل تنضوي تحت لوائه أي من الأعمال التي ذكرت في القانون أو التي يتم القياس عليها، وتمييزاً لهذه الأعمال التجارية عن غيرها من الأعمال الأخرى.

وفي هذا الإطار فقد قيل بعدة معايير وضوابط يمكن الركون إليها في تحديد ماهية العمل التجاري، وهذه المعايير سوف تكون مثار البحث تالياً، لمعرفة أي منها نجح في تحديد ماهية العمل التجاري،¹⁰ والمقصود هنا المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني والمعيار الفني.

الفرع الأول: المعيار الاقتصادي في تحديد ماهية العمل التجاري

يقوم هذا المعيار على أساس تحقيق الربح، ويتخذ أحد وجهين، إما المضاربة أو التداول، فالمضاربة تتم بهدف تحقيق الربح والوساطة في تداول الثروات تتم لتحقيق ذات الهدف.

أولاً: المضاربة:

يُقصد بالمضاربة العمل الذي يسعى بشكل أساس الى تحقيق الربح، ويُعنى بهذا المعيار أن أي عمل هدفه تحقيق الربح يُعتبر عملاً تجارياً، بينما إن لم يهدف العمل الى تحقيق الربح فيعتبر حينها عملاً مدنياً.¹¹ والواقع أن هذا المعيار يُعتبر معياراً اقتصادياً بامتياز لان فكرة المضاربة في حد ذاتها ترتكز على الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بتحقيق الربح.¹² ويمتاز هذا المعيار بأنه يستوعب الكثير من الأعمال الهادفة الى تحقيق الربح، ويعتبرها تجارية الطابع. بيد انه يعجز عن أن يكون معياراً منضبطاً ودقيقاً لأسباب عديدة؛ يتمثل الأول في أن هنالك العديد من الأعمال التي لا تعتبر تجارية مع أنها تتوخى الربح كأعمال المهن الحرة كمهن المحاماة والهندسة والطب فالأشخاص الممارسون لهذه المهن ييغون الربح من وراء أعمالهم ومع ذلك فمن المعروف أنها تخرج عن نطاق اعتبارها أعمالاً تجارية وبالتالي تخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري، وفي ذلك تنص المادة 11 من قانون التجارة القطري على انه " لا تعد، بوجه خاص، أعمالاً تجارية، الأعمال الآتية: 1- إنتاج الفنان لعمل فني، بنفسه أو باستخدامه عمالاً، وبيعه. 2- طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه. 3- ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنتهم، كالتبيب والمهندس والمحامي ومن في حكمهم. 4- بيع المزارع الحاصلات الناتجة عن الأرض المملوكة له، أو التي

يزرعها، ولو بعد تحويلها بالوسائل المتاحة في استغلاله الزراعي. أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها، فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً¹³.

أما السبب الثاني لكون معيار المضاربة معياراً منتقداً فيتمثل في أن هنالك العديد من الأعمال التي تعتبر تجارية مع أنها لا تتوخى الربح كعمليات بيع البضائع بأقل من سعر التكلفة لقرب انتهاء صلاحيتها أو لمنافسة تاجر آخر أو في حالة سحب الكمبيالات أو تظهيرها حيث أن هدف الربح في هذه الحالات يُعد مُنتفياً. ويمثل السبب الثالث في انتقاد معيار المضاربة وكونه غير منضبط في أنه يركز على عنصر نفسي يصعب تحديده يتمثل في نية تحقيق الربح، والبحث عن وجود هذه النية من عدمه يقتضي الدخول في إثبات وجود مثل هذه النية ومظاهرها، وهو امر صعب المنال. الأمر الذي يجعل هذا المعيار قاصراً عن الإحاطة بكافة الفروض الخاصة بما يعتبر أعمالاً تجارية وما لا يُعتبر كذلك.¹³

ولعل من أبرز ما جاء به المشرع من تطبيقات على الأعمال التي تتبنى المعيار الاقتصادي وبخاصة المضاربة هو شراء المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها أو استثمارها لأجل تأجيرها، وكذلك شراء العقارات بقصد بيعها بربح، وهو ما نص عليه التشريع القطري من خلال المادة الرابعة بفقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون التجارة القطري.

أما في لبنان فتعتبر المادة السادسة بفقراتها الأولى والثانية والثالثة أعمالاً تجارية منفردة الأعمال المتضمنة شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح، وكذلك شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو استثمارها لأجل إعادة تأجيرها ثانية والهدف من وراء ذلك الربح أيضاً، علاوة على أعمال البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة المذكورة سابقاً. ولعل الشراء لأجل البيع هو الصورة المعبرة عن النشاط التجاري بالمفهوم الاقتصادي.¹⁴

ويتضح من ذلك أن هنالك ثمة شروط لاعتبار الشراء لأجل البيع أو التأجير من قبيل الأعمال التجارية المنفردة،¹⁵ وتحدد الشروط الواجب توافرها في طبيعة العمل كي يعد تجارياً ومحله وسببه والهدف من ورائه المتمثل بغرض هذا العمل. أما بشأن الشرط المتعلق بطبيعة العمل (الشراء أو الاستئجار) فينصرف الى ضرورة أن يكون العمل في هذا الإطار شراءً أو استثماراً، ويقصد بذلك كسب ملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل وذلك يشمل عقود البيع التي تنشأ بطبيعة الحال بين بائع ومشتري، والمقايضة كما يشمل الاستئجار. بينما تستبعد كافة الأعمال من اعتبارها تجارية وفق هذا التحديد في حال انتفاء الشراء أو الاستئجار، وبالتالي استبعادها من نطاق تطبيق القانون التجاري. فالتصرف بالأشياء التي تم تلقيها دون مقابل، ونظراً لتخلف شرط الشراء أو الاستئجار فإنه لا يعد تجارياً قيام شخص ببيع أشياء آلت ملكيتها اليه عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، أي أنه تلقاها دون مقابل، فهذه الأعمال تعد من قبيل الأعمال المدنية. أما في ميدان عمليات الاستغلال الزراعي، فتعتبر الأنشطة الزراعية من قبيل الأعمال المدنية نظراً لعدم وجود عنصر الشراء علاوة على أن القائم على هذه الأعمال هم مزارعون تحتلف عاداتهم وتقاليدهم في التعامل عن طائفة القائمين بالأعمال التجارية. ومن الأمثلة على عمليات الاستغلال الزراعي التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون التجاري تلك الأعمال التي تتعلق بخدمة الإنتاج الزراعي كقيام المزارع ببيع محصوله الزراعي،¹⁶ وعلاقات العمل مع العمال الزراعيين والحصول على البذور والأسمدة حتى لو كان هذا الحصول متضمناً لعملية شراء فهذا الشراء لا يقصد به البيع وإنما الاستغلال الزراعي البحث علاوة على شراء أو استثمار الآلات الزراعية المستخدمة لخدمة العمل الزراعي. بيد أن هنالك ثمة صعوبات تجعل من الصعب الحكم على مدى مدنية

العمل الزراعي برمته، وهذه الصعوبات مردّها تعقد وتشعب عمليات الاستغلال الزراعي وارتباطها ببعض الأعمال الأخرى، وتتجلى هذه الصعوبات في حالتين أولاً ارتباط عمليات الاستغلال الزراعي ببعض العمليات الأخرى؛ كقيام المزارع بشراء كميات كبيرة جداً من البذور فيستخدم القليل منها لحاجات زراعته ويستخدم الجانب الأكبر منها لتخزينه ومن ثم إعادة بيعه بسعر أعلى توخياً للربح، حينها يعتبر هذا العمل تجارياً نظراً لتغوله على الشق المدني الذي يطبع العمل الزراعي، وكذلك إذا قام المزارع بشراء الكثير من الخراف في حين أنه يحتاج للقليل منها لغايات استغلاله الزراعي وقام بتسمين غالبية هذه الخراف لأجل إعادة بيعها بربح عند زيادة سعرها، فهنا يغلب الجانب التجاري على العمل ويعتبر حينها تجارياً. فإذا كان الأصل هو العمل الزراعي بحد ذاته فإن ما يرتبط به من أعمال يعد مدنياً أما إذا أصبح الأصل هو العمليات المرتبطة بالعمل الزراعي والتي تعتبر تجارية فإن العمل برمته أصبح من قبيل الأعمال التجارية.¹⁷ أما الحالة الثانية فهي ارتباط عمليات الاستغلال الزراعي ببعض الأنشطة التحويلية الأخرى؛ كأن يقوم المزارع - إضافة إلى عملية طحن الأعلاف اللازمة لماشيته التي يستخدمها في أعمال الزراعة - بطحن أعلاف المزارع التي تجاوره لقاء مقابل، حينها أصبح هذا النشاط بحد ذاته وكأنه مشروع تجاري قائم على عملية استثمارية تتمثل في مقابلة طحن الأعلاف التي لا تعود له إضافة إلى أعلافه، وهذا يعد من قبيل الأعمال التجارية لاستقلالها عن عملية الاستغلال الزراعي لأن هذا الاستغلال الزراعي لم يعد النشاط الرئيسي للمزارع.¹⁸

أما الصناعات الاستخراجية وهي الأنشطة القائمة على استخراج الثروات من باطن الأرض كاستخراج المعادن من المناجم واستخراج البترول والمياه الجوفية، وتعتبر مثل هذه الأعمال مدنية الطابع بالأساس، بيد أن المشرع اللبناني أضفى على المناجم واستخراج البترول الصفة التجارية إذا اتخذت شكل المشروع التجاري. وهذا ما قضت به أحكام المادة السادسة الفقرة (3) حول تجارية مشروع المناجم والبترول.¹⁹ وبالنسبة لحقوق الملكية الفكرية بشقها الأدبي والفني فهذه الأعمال تعد أعمالاً مدنية لعدم وجود عنصر الشراء الذي يسبقها،²⁰ وافي مقابل يحصل عليه أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لهذا الحق يعد من قبيل المكافأة أو الأجر وليس من قبيل الربح، فإذا ما قام المؤلف أو الموسيقي أو الرسام أو حتى صاحب الحق في اختراع ما (ملكية فكرية صناعية) ببيع نتاج ذهنه واستغلال فكرته فلا يعد عمله عملاً تجارياً مهما كان المقابل الذي يحصل عليه، حتى لو ترافق هذا العمل مع بعض الأعمال التجارية الضرورية لإنجاز العمل الرئيس ك شراء الورق لإخراج المؤلفات بالشكل الجيد لبيعها، فهذه الأعمال تظل مدنية بالتبعية للعمل الأصلي. بيد أن هذه الأعمال تعد مدنية من حيث القائم بها أم من حيث من توسط في بيعها كدور النشر أو العرض فتعتبر تجارية لوجود شراء لأجل البيع، ك شراء الكتب من المؤلفين وبيعها للقراء، علاوة على اعتبار مثل هذه الأعمال تجارية إذا ما اتخذت شكل المشروع التجاري، وقد نص القانون على هذه الحالة التي سنشير لها لاحقاً. ولعل من أبرز تطبيقات تجارية بعض الأعمال المتعلقة باستغلال الأعمال الذهنية إصدار الصحف والمجلات إذا كان الغرض من ذلك تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والأخبار والمقالات،²¹ وذلك لتوفر عنصر الوساطة بين كاتب المقالة والقارئ وعنصر المضاربة المتمثل بالربح، أما إذا انتفت غاية الربح كما لو أصدرت مؤسسة ثقافية نشرة دورية الهدف منها نشر الثقافة فلا يعد عملها تجارياً.²² وبالنسبة للمهن الحرة وهي الأعمال التي يستخدم فيها أصحابها ملكاتهم الذهنية وخبراتهم المهنية وكفاءاتهم الشخصية لتقديمها للجمهور لقاء مقابل يعرف بالأتعاب، وتضم المهن الحرة مهن المحاماة والمحاسبة والهندسة والتحكيم والاستشارات الفنية.²³ فتعد أعمال المهن

الحرّة من قبيل الأعمال المدنية، وبخلاف الأعمال التجارية فهذه الأعمال كأعمال الإنتاج الذهني لا يسبقها شراء وهي قائمة على اعتبار شخصي بين صاحب المهنة الحرّة ومن يتعامل معه، واي مقابل يتقاضاه صاحب المهنة يعد أجراً لقاء المجهود الذي بذله صاحب هذه المهنة لا ربحاً، فعندما يقوم المحامي أو الطبيب أو المهندس بمهامه لا يعد عمله تجارياً بل مدنياً بحسب الأصل، لأن المحامي يأخذ أجره مقابل ترافعه عن موكله، واستثمار موهبته العلمية وخبرته، ولا يقوم بأي عمل من قبيل المضاربة،²⁴ وكذلك الطبيب الذي يعالج مرضاه، والمهندس الذي يضع تصاميم البناء، ويبقى العمل مدنياً حتى لو ارتبط ببعض الأعمال الأخرى كما لو باع الطبيب المعالج مرضاه بعض الأدوية اللازمة لعلاجهم، فيبقى العمل الأصلي مدنياً ويتبعه أي عمل آخر كبيع بعض الأدوية العلاجية، أما لو قام الطبيب ببناء مستشفى تقدم الخدمات العلاجية وتعاطى بيع الأدوية مباشرة للجمهور وقدم خدمات المنامة الغذاء في مستشفى حينها يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التجارية نظراً لارتقائه إلى مصاف المشاريع التجارية التي تتوخى الربح والتي ترتبط بعمليات شراء لأجل البيع ك شراء المواد الغذائية لأجل بيعها بربح، وكذلك الأدوية. ويثول التساؤل في هذا الإطار عن الطبيعة القانونية لعمل الصيدلي هل يُعتبر من قبيل الأعمال التجارية أو المدنية؟، لعل الإجابة تكمن في تحليل الدور الذي يقوم به الصيدلي، فهو عندما يمارس مهنته عبر افتتاحه لمنفذ بيع للأدوية (صيدلية) إنما يقوم بشراء لهذه الأدوية ومن ثم القيام ببيعها لقاء مقابل مادي يمثل ربحاً له،²⁵ وهذا الأمر يجعل من عمله عملاً تجارياً لتوفر عنصر الشراء من أجل البيع.²⁶

أما بالنسبة للشرط المتعلق بمحل العمل (وقوع الشراء أو الاستئجار على منقول) فيقصد به أن يكون الشراء أو الاستئجار بحسب ما تم تحديده سابقاً واقعاً على منقول، أن يكون الشراء أو الاستئجار شراءاً أو استئجاراً لمنقول، وقد يكون المنقول مادياً كالبضائع أو معنوياً كالمؤسسة التجارية. وعندما يقع الشراء أو الاستئجار على ما يعد منقولاً سواء كان منقولاً مادياً أو معنوياً وبقصد إعادة بيعها يكون العمل تجارياً الطابع.²⁷ بينما تستبعد العقارات من نطاق اعتبار شرائه لأجل إعادة بيعه من قبيل الأعمال التجارية، فهو من الأعمال المدنية ويخضع لقواعد القانون المدني. بيد أن المشرع اللبناني اعتبر أن شراء العقارات لأجل بيعها بربح وفي حال اتخذ ذلك شكل المشروع التجاري فإنه حينئذ يعتبر عملاً تجارياً، وبما يعرف بمشروع شراء العقارات لبيعها بربح.²⁸ ويُلاحظ في هذا الإطار أنه هذا المشروع اقتصر على شراء العقارات من أجل البيع واستبعد فرضية اعتبار العمل تجارياً إذا ما كان المشروع هو شراء العقارات من أجل تأجيرها وأبقى على الطابع المدني لهذا العمل.

بينما يتمثل الشرط المتعلق بسبب العمل: (قصد إعادة البيع أو التأجير) في أن يكون السبب الكامن وراء الشراء أو الاستئجار هو إعادة بيع المنقول الذي تم شراؤه أو استئجاره، ويتمثل ذلك بوجود نية لدى من اشترى المنقول أو استأجره أن يعتمد بعد ذلك إلى بيعه أو تأجيره مرة أخرى توخياً للربح، وسواء تمت إعادة البيع أو التأجير أم لم تتم، فيعتبر العمل تجارياً شرط وجود النية أساساً وتوجهها نحو إعادة البيع أو الشراء، أما في حال تخلف هذا العنصر القصدي المتمثل بنية البيع أو التأجير فإن العمل يُعتبر مدنياً، فمثلاً إذا اشترى شخص منقولاً بقصد استعماله الشخصي ثم بعد ذلك قرر أن يبيعه بربح، يعتبر هذا العمل الأخير مدنياً لتخلف نية إعادة البيع أو التأجير ابتداءً.

وللوقوف على وجود مثل هذا العنصر القصدي يتم اللجوء إلى الظروف التي أحاطت بعملية الشراء، كما لو كانت

المنقولات التي تم شراؤها تفوق حاجة الشخص المشتري واستهلاكه، فهذا دليل على اتجاه نية الشخص الى إعادة البيع أو التأجير بربح. ويقع عبء إثبات قصد أو نية البيع أو التأجير على من يدعي تجارية الشراء أو البيع.²⁹ أما الشرط المتعلق بهدف العمل وهو نية تحقيق الربح، فلعل من أبرز ما يميز الأعمال التجارية هو الهدف من ورائها والذي يتمثل بتحقيق الربح، فالنشاط التجاري والربح المادي صنوان، لذلك يجب أن تتجه نية من يقوم بالعمل التجاري الى تحقيق الربح، سواء تحقق هذا الهدف المنشود أم لم يتحقق، أما إذا انتفت هذه النية فإن العمل يُعتبر مدنياً. وتطبيقاً لذلك فإذا قام شخص بشراء بضاعة بنية بيعها بربح، وحينما أراد بيع بضاعته خسر فيها، فإن هذا الأمر لا ينزع صفة التجارية عن العمل، وكما هو الحال فيما لو باع بضاعته وحقق الأرباح المنشودة من عمله. وفي ذات الإطار إذا انتفت نية الربح تنتفي صفة التجارية عن العمل المتمثل بالشراء، كالأعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية والمطاعم في المدارس فإنها عادة ما تتبع المواد المقدمة لأعضائها بسعر التكلفة بحيث أنها لا تتوخى الربح، أما لو وجهت عملها الى غير أعضائها وبأسعار أكبر وبغية تحقيق الربح فإن العمل المتمثل بشراء المواد ابتداءً يعتبر تجارياً لوجود نية الربح.³⁰

ثانياً: التداول:

يُقصد بمعيار التداول أن قوام الأعمال التجارية هي تلك الأعمال المتعلقة بالوساطة في تداول الثروات ابتداءً من وقت خروجها من يد المنتج وحتى وقت وصولها الى يد المستهلك.³¹ وما يميز هذا المعيار هو انه ينظر الى العمل التجاري من حيث ربطه بعملية تداول الثروات كالسلع والنقود والصكوك والوساطة فيها،³² وافترض أن هذا العمل لا بد أن يهدف الى الربح وبالتالي تتجلى الصفة التجارية فيه. وبمعنى آخر فإن الصفة التجارية تلحق بالعمل المنصب على تداول السلع وغيرها من الثروات طالما تحركت من يد المنتج الى يد المستهلك،³³ أما إذا كانت هذه السلع لم تخرج بعد من يد المنتج او وصلت بالفعل الى يد المستهلك فإن الأعمال المنصبة عليها تعتبر أعمالاً مدنية. بيد أن هذا المعيار لم يسلم من أوجه النقد، فهو لا يستوعب كافة أعمال الوساطة في تداول الثروات، حيث لا تعتبر تجارية الأعمال التي تتوسط فيها الجمعيات التعاونية التي لا تبغي الربح، فهي تقوم بعمل الوساطة في تداول الثروات بحيث أنها تشتري من أعضائها وتبيع منتوجاتهم بسعر التكلفة بهدف تسويق منتوجاتهم، لا بهدف الربح من وراء هذا النشاط، كما أن هنالك فروضاً أخرى لا تبدو فيها أعمال الوساطة ظاهرة أو قد تنتفي مثل هذه الوساطة كلية ومع ذلك تُعتبر مثل تلك الأعمال تجارية كمشروعات الصناعة³⁴

وفي ذلك أشارت المادة 3 من قانون التجارة القطري الى أن "الأعمال التجارية بصفة عامة هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر. والمضاربة هي تَوَخِي الربح بطريقة تداول المعاملات"، حيث ربط المشرع القطري التداول بالمضاربة متنبياً في هذا الفرض المعيار الاقتصادي في تحديده للعمل التجاري.

الفرع الثاني: المعيار القانوني في تحديد ماهية العمل التجاري

يركز هذا المعيار على اتخاذ التجارة حرفة، حيث بحسب هذا المعيار يعتبر العمل تجارياً إذا قام به التاجر لغايات تجارته التي امتنها كحرفة له، ويبدو أن هذا المعيار ينحو نحو الصبغة القانونية أكثر من المعايير السابقة التي تركز على الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بتحقيق الربح. فمعيار الحرفة التجارية هذا معيار قانوني يركز على احترام التاجر المهنة التجارية وكل عمل يدخل ضمن هذه المهنة يعتبر تجارياً،³⁵ ويُحسب لهذا المعيار تركيزه على الجانب القانوني من العمل، بيد أن ما يؤخذ

(1) أعمال الصرف والبنوك:

وفي ذلك أتى صريح نص المادة 5 من قانون التجارة القطري على أن "تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف: 1- معاملات البنوك. 2- أعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل...."

أما المشرع القطري فقد نص صراحة في المادتين الخامسة والسادسة من قانون التجارة القطري على اعتبار النقل البحري وكذا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية أعمالا تجارية، إضافة الى التامين البحري.

المجلد: (05) العدد: (01) شهر: جوان سنة: 2021

وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتنوع الأوراق التجارية الى نوعين يتمثل الأول في الأوراق التي تستعمل كأداة وفاء وائتمان كالكمبيالة وهي ورقة تجارية تتضمن امراً من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بان يدفع مبلغا نقديا معيناً بمجرد الاطلاع أو في تاريخ محدد أو قابل للتحديد لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة. أما السند الأذني فيعرف بأنه ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص هو المحرر بدفع مبلغ نقدي بتاريخ معين لأمر شخص اخر هو المستفيد، فأطرافها اثنان هو محرر السند الأذني والمستفيد بينما أطراف الكمبيالة ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. كما يتمثل النوع الثاني في الأوراق التجارية تلك التي تستعمل كأداة وفاء فقط كالشيك، وهو ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب الى اخر هو المسحوب عليه (يجب أن يكون مصرفاً) بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا نقديا لشخص ثالث هو المستفيد أو من صدر الشيك لاذنه أو لحامل الورقة التجارية. وتعد الكمبيالة حائزة للصفة التجارية لنشوتها كأداة لتنفيذ عقد الصرف والذي يعد تجارياً كما عرضنا سابقاً، مما يؤدي الى قبولها وتداولها في محيط التجار والعمل التجاري، كما يلحق بحكم الكمبيالة أيضاً السند الأذني والشيك إذا كان سحبه مترتباً على عمل تجاري.⁴¹

أما المشرع القطري فقد نص صراحة في المادة السابعة من قانون التجاري القطري على أن " تعتبر أعمالاً تجارية جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية".

الفرع الثالث: المعيار الفني في تحديد ماهية العمل التجاري

ويُقصد بهذا المعيار أن العمل كي يتصف بصفة تجارية لا بد أن يتم بشكل متكرر أو منتظم وفي إطار هيكل تنظيمي معين - مشروع - يتضمن استخدام عمال ومعدات واستئجار أو تملك مكان معين لممارسة هذا العمل ومن اجل تحقيق هدف معين يتمثل بهدف المشروع.⁴²

ويتميز هذا المعيار بأنه الأقرب - وليس الأدق - الى ما تنص عليه المادة 6 و 7 من قانون التجارة البرية في لبنان لجهة اعتبار بعض المشروعات التي نص عليها القانون تجارية الطابع، فهذا القانون نص على اعتبار مشروع تقديم المواد، ومشروع المصانع، ومشروع النقل، وكذلك مشروع العمالة والسمسرة، ومشروع الضمان ذي الأقساط المحددة، ومشروع المشاهد العامة، ومشروع التزام الطبع اعمالاً تجارية. علاوة على اعتبار مشروع المخازن العمومية، ومشروع المناجم والبترو، ومشروع الأشغال العقارية، وكذلك مشروع شراء العقارات لبيعها بربح، ومشروع وكالة الأشغال، إضافة الى كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه، تعتبر جميع هذه المشروعات أعمالاً تجارية.

وفي دولة قطر فإن المادة الخامسة من قانون التجارة القطري عرضت لبعض الأعمال التجارية التي أشارت الى احترافها، بيد أنها لا تتم عملياً إلا من خلال هيكلية معينة تحتاج الى إمكانات فنية وتنظيمية معينة كما هو الحال في المخازن العامة، والعمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية، إضافة الى أعمال السمسرة،⁴³ والوكالة بالعمولة،⁴⁴ وكذلك أعمال ونشاط المحال المعدة للجمهور، كالملاعب العامة، ودور السينما، والفنادق، والمطاعم وامتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، وإجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها، إضافة الى أعمال ونشاط دور التعليم والمستشفيات الخاصة.⁴⁵

ولكن هذا الأمر لم يمنع من توجيه سهام النقد الى هذا المعيار لأن كثيراً من الأعمال تعتبر تجارية ولو لم تتم بصفة متكررة أو منتظمة، أي حتى لو تمت هذه الأعمال لمرة واحدة فإنها تكون تجارية كعمليات الشراء لأجل البيع بهدف الربح، إضافة الى أن هذا الأخذ بهذا المعيار قد يجعل من بعض الأعمال تجارية مع أن المتفق عليه أنها تعتبر مدنية كالمشروعات الزراعية.⁴⁶

ويعرّف المشروع التجاري بأنه تكرار العمل استناداً الى تنظيم سابق مدعوم بالوسائل المادية والقانونية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري - كموايد الإنتاج - على نحو مستمر وفي مكان معد للقيام بهذا النشاط.⁴⁷ وعلى ذلك فعناصر المشروع تتمثل في عنصرين، ينصرف العنصر الأول الى وجوب استناده الى تنظيم سابق تتوفر فيه الوسائل المادية والقانونية اللازمة لمباشرة العمل التجاري. أما العنصر الثاني فقوامه وجوب ممارسة العمل التجاري بصفة متكررة بشكل متصل ومعتاد.⁴⁸ ولعل المشرع اللبناني نص صراحة على تبني فكرة المشروع في هذا الإطار فقد نص قانون التجارة البرية اللبناني في المادتين السادسة والسابعة على بعض المشاريع التجارية التي تعتبر من ضمن الأعمال التجارية، علاوة على ما يجانسها من مشاريع، ويمكن رد هذه المشاريع الى ثلاثة أنواع من أنواع المشاريع، تتمثل فيما يلي: ⁴⁹ (1) مشروعات الإنتاج. (2) مشروعات الوساطة في التداول. (3) مشروعات الخدمات.⁵⁰

المطلب الثاني

المعيار المختار في تحديد العمل التجاري

إزاء قصور كل من المعايير السابقة لوحده عن أن يكون معياراً منضبطاً لتحديد ماهية العمل التجاري، كان لابد من البحث عن معيار جامع مانع لتحديد المقصود بالعمل التجاري، من منظور قطاع الأعمال،⁵¹ ولتمييز هذا العمل عما يعتبر من قبيل الأعمال المدنية. ونقسم بحثنا للمعيار المختار في تحديد العمل التجاري على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون المعيار المختار في تحديد العمل التجاري

الفرع الثاني: امتداد نطاق إعمال المعيار المختار للعمل التجاري

الفرع الثالث: ضوابط إعمال المعيار المختار للعمل التجاري

الفرع الأول: المعيار المختار لتحديد العمل التجاري

لابد أن يتوفر في العمل التجاري عنصر الربح، والعمل التجاري أيضاً لابد أن يتم فيه توفر عنصر تداول الثروات، والعمل التجاري قد يتم من قبل تاجر محترف للمهنة التجارية، كما انه قد يتطلب فيه أن يتم بشكل منتظم وضمن هيكلية معينة أي قد يتم عبر الية المشروع، ويرجع سبب تطلب العديد من هذه العناصر في الأعمال التجارية كونها متنوعة ومن الصعب - لا بل من الخطأ - ردها الى معيار بعينه، حيث أن هنالك من الأعمال ما يعد تجارياً بغض النظر عن يقوم بها، وهنالك أعمال أخرى تعد تجارية بصرف النظر عن تكرارها بشكل منتظم أو ضمن اطار مشروع، كما أن هنالك من الأعمال لاتعد تجارية إلاّ بالأخذ بعين الاعتبار بصفة القائم بها (يشترط صفة التاجر المحترف للتجارة في هذه الحالات لاعتبار العمل تجارياً)، علاوة على اعتبار بعض الأعمال الأخرى تجارية اذا تمت على سبيل الاحتراف أو ضمن اطار المشروع.⁵²

ومما سبق يتبين أن لتحديد ماهية العمل التجاري يجب الأخذ بعين الاعتبار بالعناصر السابقة المنبثقة عن المعايير السابقة الذكر ونعني هنا المعيار الاقتصادي والقانوني والفني، بحيث تتكامل فيما بينها، وبالتالي فإن المعايير التي قيل بها كمعايير للعمل التجاري لا تصلح منفردة أن تكون معياراً لهذا العمل بل بتكاملها تستطيع أن تمثل معياراً عاماً للعمل التجاري. فالعمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات بمختلف أنواعها، ويهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، ويتم ذلك إما بشكل منفرد أو من خلال مشروع في الحالات التي يتطلب القانون فيها ذلك.⁵³

وفي هذا الإطار فإن المشرع القطري عرض إلى جميع المعايير السابقة في تحديد العمل التجاري، فالمعيار الاقتصادي القائم على المضاربة والتداول صرح بالأخذ به ضمن نطاق المادة الثالثة من قانون التجارة القطري، حيث نص على أن " الأعمال التجارية بصفة عامة هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر. والمضاربة هي تَوَخِّي الربح بطريقة تداول المعاملات". كما أن المعيار القانوني القائم على فكرة احترام العمل التجاري نجدها في المادة الخامسة من قانون التجارة، حيث أشار إلى مجموعة من الأعمال باعتبارها أعمالاً تجارية إذا تمت على وجه الاحتراف.⁵⁴ يضاف إلى ذلك أن المعيار الفني القائم على فكرة المشروع أو المقاوله نجدها بين ثنايا قانون التجارة القطري بمادتيه الرابعة والسادسة، خاصة فيما يتعلق بتأسيس الشركات التجارية ومقاولات الأعمال، وإنشاء وبيع وشراء وإيجار واستئجار السفن أو الطائرات وإصلاحها، وكذا النقلات البحرية والجوية، وغيرها. كما أن المشرع اللبناني وكأنه يحدو نحو الأخذ بمعيار مختلط يشمل كافة المعايير السابقة بحيث تتكامل فيما بينها فهو تارة يشير إلى المعيار الاقتصادي بوجهيه المضاربة والتداول وتارة ثانية يشير إلى المعيار القانوني المرتكز على الحرفة التجارية، وتارة ثالثة يشير إلى المعيار الفني ونعني هنا المقاوله أو المشروع.

وتطبيقاً لذلك وفي حكم صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، اعتبر أن " مشروع استثمار دار حضنة للأطفال لا يعتبر تجارياً بل ذات طابع مدني هدفه التنشئة والرعاية...، ولا يوجد في مستندات الدعوى ما يدحض قرينة الطابع المدني لدار الحضنة"،⁵⁵ وقد اعتبر هذا الحكم أن الطابع المدني هو الأساس في هكذا أعمال إلا في حال قيام قرينة تدحض هذا الطابع من قبيل قيام الحضنة بتحقيق أرباح باعتبارها الغاية الأساسية من فتح الحضنة وبما يطغى على هدفها في تربية الأطفال، وهو الأمر الذي يعني أن معيار تحقيق الربح من خلال أعمال المعايير سائلة الذكر يعتبر هو المعيار المختلط الذي يؤخذ به في التطبيق العملي لاعتبار العمل تجارياً من عدمه.

الفرع الثاني: امتداد نطاق أعمال معيار العمل التجاري

نعرض في هذا الإطار للأعمال التجارية التي لا تعد كذلك بطبيعتها وإنما بالتبعية، بحيث أن نطاق أعمال معيار العمل التجاري يمتد لاستيعابها ضمن طائفة الأعمال التجارية، فهذه الأعمال تعد أساساً مدنية الطابع، بيد أن اعتبارها تجارية يتطلب شروطاً معينة، حيث يشترط لاعتبارها تجارية أن تتم من قبل تاجر علاوة على أن تتم لغايات تجارته، حينها تكون هذه الأعمال تجارية تبعاً لصدورها من قبل تاجر ولغايات متعلقة بتجارته، مع أن هذه الأعمال لو لم تصدر عن تاجر أو لو لم تكن لغايات تجارته لظلت محتفظة بالصفة المدنية.

أولاً: المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية وإثبات الصفة التجارية

تعد الأعمال التجارية بالتبعية - وعلى عكس الأعمال التجارية بطبيعتها - أعمالاً تجارية بحسب المادة 8 من قانون

التجارة البرية اللبناني، حيث اعتبرت هذه المادة جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته أنها تجارية في نظر القانون،⁵⁶ وأضافت المادة ذاتها بأنه في حال قيام الشك في مدى ارتباط العمل بحاجات التجارة من عدمه فإن أعمال التاجر تعد صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس. والأمر في هذا السياق يطرح فكرة إثبات الصفة التجارية للعمل أي قرينة التجارية المتمثلة بارتباط العمل بحاجات التجارة التي يقوم بها التاجر، حيث وضع المشرع قرينة تجارية هذا العمل معتبرا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.⁵⁷

وتعد الحرفة أو المهنة التي يمتثلها التاجر وارتباطها بالعمل الذي يقوم به هي السبب الذي يقف وراء اعتبار بعض الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر لأغراض تجارته تجارية الطابع، وبالتالي يخضعها لنطاق تطبيق القانون التجاري، بعد ان كانت بحسب الأصل خاضعة لتطبيق القانون المدني.⁵⁸

وفي هذا الإطار فإن أمثلة عديدة تطرح للتدليل على مثل هذه الأعمال التي تعتبر مدنية بطبيعتها وأصبحت تجارية بالتبعية لصدورها عن تاجر لأغراض تجارته، كالتاجر الذي يقوم بشراء أثاث مؤسسته التجارية، وإبرامه عقوداً للتأمين على بضائعه الموجودة في هذه المؤسسة، فمثل هذه الأعمال مدنية بطبيعتها الذاتية ولكنها اعتبرت تجارية لان التاجر قام بها لحاجات تجارته التي يمارسها في مؤسسته التجارية، حيث اعتبرت صفة التجارية بالتبعية لصفة الشخص الذي يقوم بالعمل وهو التاجر، لذلك يطلق بعض الفقه على الأعمال التجارية بالتبعية الأعمال التجارية الشخصية.⁵⁹

أما المشرع القطري فقد تبني هذا الموقف بنصه في المادة 8 من قانون التجارة القطري على أن "... تعتبر أعمالاً تجارية.... جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته.

ثانياً: أساس الأعمال التجارية بالتبعية

تؤسس الأعمال التجارية بالتبعية على أساسين أولهما فني والآخر تشريعي، أما الأساس الفني فمردده ضرورة امتداد نطاق تطبيق القانون التجاري ليس فحسب ما يعد تجارياً بحسب طبيعته من أعمال وإنما لما يرتبط بهذه الأعمال نظراً لتبعية الفرع للأصل،⁶⁰ فالتاجر عندما يقوم بأعمال تجارية بطبيعتها كشراء بضائع لأجل بيعها بربح، وهي تخضع لتطبيق القانون التجاري هو أيضاً يقوم بتجهيز المكان الذي يخزن فيه بضاعته هذه، ويقوم بالتأمين عليها من الحريق أو السرقة، فعمليات التجهيز والتأمين هذه مرتبطة بالأعمال التجارية التي قام بها أساساً، والمنطق يقضي بأن تتبع لذات النظام القانوني الذي تتبع له تلك الأعمال فتعد تجارية بالتبعية مع أنها مدنية بحسب الأصل (أي التأمين وتجهيز مكان البيع). علاوة على التسهيل على القاضي في إيجاد حلول مشتركة لما يعتري علاقات التاجر من نزاعات، فليس بمعقول أن يخضع بعضها للقانون التجاري ويخضع بعضها الآخر للقانون المدني. يضاف الى ذلك أن اعتبار الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته أعمالاً تجارية بالتبعية امر فيه حماية للغير الذي يتعامل مع هذا التاجر، فالغير لن يكون باستطاعته البحث عن مدى ارتباط كل عمل يقوم به التاجر بحاجات تجارة ذاك التاجر من عدمه، وما اذا كان التاجر يقوم به لأغراض شخصية او تجارية.⁶¹ بيد انه يشترط لإعمال هذا الحل هو أن يصدر العمل من تاجر وان يكون مرتبطاً بحاجات تجارته أو ممارسته لحرفته التجارية.⁶² أما لو قام التاجر مثلاً بتجهيز منزله بالأثاث أو قام بالتأمين على منزله ضد الحريق أو السرقة فلا ريب أن هذه الأعمال تعد مدنية ولو أنها صدرت عن تاجر وذلك لعدم تعلقها أو ارتباطها بحرفته أو مهنته التجارية. وإذا ما اردنا تتبع الأساس الآخر لاعتبار الأعمال تجارية بالتبعية نجده أساساً تشريعياً، فكما عرضنا سابقاً فقانون التجارة البرية اللبناني أشار الى اعتبار جميع الأعمال

التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تجارية في حكم القانون التجاري، وهذا الأمر يشير الى رغبة واضحة لدى المشرع اللبناني في إضفاء صفة التجارية على الأعمال التي تكون مدنية بالأساس غير أنها ترتبط برباط وثيق بالأعمال التجارية التي يقوم بها شخص حدده القانون بصفته وهو التاجر.⁶³

ثالثاً: شروط الأعمال التجارية بالتبعية

تمثل الشروط المطلوبة لاعتبار الأعمال من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية - مع أنها في ذاتيتها تعتبر مدنية - في شرطين أولهما صدور هذه الأعمال من شخص تتوفر فيه صفة التاجر؛⁶⁴ ويستوي في ذلك أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وتعرف المادة التاسعة من قانون التجارة البرية اللبناني التجار بأنهم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. وكذلك الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. وفي هذا الإطار فإذا اقترض التاجر لغايات تجارته عد القرض تجارياً بالنسبة لهذا التاجر.⁶⁵ أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتباط هذه الأعمال بحاجات المهنة أو الحرفة التجارية للتاجر؛ ويقصد بهذا الشرط أن تكون الأعمال التي قام بها هذا التاجر متعلقة بتجارته، أي تابعة لنشاطه التجاري،⁶⁶ فإذا قام شخص تتوفر فيه صفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أي تاجراً عادياً أو شركة، بشراء مفروشات، يثور التساؤل عن عملية شراء المفروشات هل تعد من قبيل الأعمال المدنية أو التجارية، وللإجابة على هذا التساؤل نبحت في الهدف من عملية شراء هذه المفروشات، هل قام التاجر بشرائها لأجل فرش بيته، وحينها يعد العمل مدنياً صرفاً، أم انه اشترى هذه المفروشات لفرش مؤسسته التجارية، وحينها ينقلب عمله المدني الى عمل يعد تجارياً بالتبعية لقيامه بمهنته التجارية.⁶⁷

رابعاً: نطاق تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية

انطلاقاً مما سبق بيانه بشأن الأعمال التجارية بالتبعية نجد أن نطاق تطبيق وإعمال مبدأ تجارية الأعمال لعلّة صدورها من تاجر ولهدف متعلق بحاجات تجارته، يقتضي تبعية هذه الأعمال للحرفة التجارية للتاجر أي الأعمال التابعة لممارسة التاجر لنشاطه التجاري، سواء تمت هذه الأعمال ضمن الإطار العقدي أو خارجه.

(1) تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية ضمن الإطار العقدي

قد يقوم التاجر مثلاً بشراء سيارات لنقل بضائعه للزبائن الذين يشترون منه، فعقد شراء سيارات النقل لم يتم لغايات إعادة بيعها أو الاتجار بها، وإنما لغايات نقل البضائع المباعة الى الزبائن، أي باعتبار هذا الأمر تابعا لعمليات البيع للزبائن، فشراء سيارات للنقل يعتبر أساساً عملاً مدنياً، واعتبر تجارياً بالتبعية لصدوره من تاجر ولغايات تجارته أي ممارسة نشاطه التجاري.⁶⁸

فالمبدأ العام في هذا الإطار أن العقود التي يبرمها التاجر لحاجات ممارسة نشاطه التجاري تعتبر من قبيل العقود التجارية إعمالاً لصفة التجارية بالتبعية.

ويسري هذا الأمر بالنسبة للعقود التي يبرمها التاجر ابتداءً من تجهيزه موقع ممارسة نشاطه التجاري كاستئجار المكان الذي سيزاول عمله التجاري فيه، وكذا شراء الأثاث والمفروشات والمعدات الخاصة بذلك، مروراً بالعقود المبرمة لغايات ممارسة نشاطه التجاري المتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها وغيرها من أنواع الأنشطة التجارية ووصولاً حتى شراء مؤسسة تجارية أو بيعها متى ما ارتبط بنشاطه التجاري.

ولعل من الأمثلة التي تطرح أيضاً في هذا الإطار عقد الكفالة الذي يعتبر أساساً من العقود المدنية أما ارتباطه

بالنشاط التجاري للتاجر فيجعل من الكفالة عملاً تجارياً، وهو الأمر الذي ينطبق على عقد استخدام العمال الذي يبرمه تاجر طالما كان استخدام العمال لغايات ممارسة العمل التجاري، والأمر ذاته ينطبق على عقود شراء وبيع المؤسسة التجارية كما أسلفنا وكذا على العقود التي يكون محلها العقارات التي يتم شراؤها أو استئجارها طالما أنها تمت بهدف مرتبط بالنشاط التجاري للتاجر.⁶⁹ فالعقود سألغة الذكر عقود تجارية بالتبعية، والالتزامات المترتبة بشأنها تعتبر ضمن هذا الإطار، والإخلال بهذه العقود التجاري يترتب مسؤولية عقدية. بيد أنه يخرج عن نطاق أعمال مبدأ تجارية الأعمال بالتبعية ضمن الإطار العقدي أي عمل مدني يصدر عن تاجر لغير حاجات تجارته كما لو اشترى تاجر مدفأة لمنزله، فعقد شراء المدفأة بحد ذاته يعتبر مدنياً ويبقى مدنياً حتى لو صدر عن تاجر طالما لم يكن شراء المدفأة لغايات مرتبطة بنشاطه التجاري. كما يخرج أيضاً عن نطاق أعمال مبدأ تجارية الأعمال بالتبعية ضمن الإطار العقدي العمل المدني الذي يصدر عن غير تاجر إذا كان تابعا لعمل تجاري منفرد، كما لو اشترى شخص ليس بتاجر سيارة لأجل بيعها بربح ثم أبرم عقد ضمان (تامين) لهذه السيارة ضد الحريق فلا يعد عقد ضمان السيارة تجارياً حتى لو كان الغرض من شراء السيارة وبيعها تحقيق الربح.

(2) تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية خارج الإطار العقدي

أثناء ممارسة التاجر لنشاطه التجاري قد يصدر عمل يتصف بأنه غير مشروع سواء كان صدور العمل غير المشروع عن التاجر ذاته أو أحد مستخدميه أو الجوامد التي يستخدمها في نشاطه التجاري أو حتى الحيوانات التي قد يستخدمها ضمن ذات الإطار،⁷⁰ حينها يكون الالتزام المترتب على التاجر بالتعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع المشار إليه من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية لأنه صدر بمناسبة ممارسة التاجر لنشاطه التجاري.⁷¹

ومن الأمثلة على ذلك قيام التاجر الذي يقوم بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة تجاه تاجر آخر بتعويضه عن الأضرار التي تلحقه جراء العمل غير المشروع المتمثل بالمنافسة غير المشروعة. فالمرجع منح حماية قانونية للنشاط التجاري من المنافسة غير المشروعة انطلاقاً من أهمية المنافسة المشروعة في النشاط التجاري لجهة تعزيز التجارة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك، مشجعا الممارسات التجارية الشريفة والتي تنطلق من ضرورات حماية النشاط التجاري من المنافسة غير المشروعة والتي تتركز بدورها على أهمية العناصر المعنوية للنشاط التجاري وبخاصة عنصر الزبائن.⁷² ويشمل النشاط التجاري المشمول بالحماية من المنافسة غير المشروعة كافة الأعمال التجارية ومن ضمنها الأعمال التجارية بالتبعية، وتمثل عدم المشروعية في فعل المنافسة بالأعمال التي تحدث لبساً لدى المستهلكين أو تلك الأعمال التي تؤدي لتضليلهم، وكذلك الأعمال التي تنزع ثقة المستهلكين عن الغير، إضافة إلى الأعمال التي تنتفع من إنجازات الغير في ممارسته للنشاط التجاري، ومن مجالاتها حماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة، وكذلك حماية الاختراعات المحمية والأسماء التجارية والنماذج الصناعية من المنافسة غير المشروعة. فإذا ما قام أحد التجار بأي عمل يتصف بأنه من أعمال المنافسة غير المشروعة كان لزاماً عليه تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الأمر للتاجر المتضرر ويعتبر التزامه بالتعويض من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية. وينطبق ذات الحكم في مسؤولية التاجر عن أعمال مستخدميه التي تسبب ضرراً للغير إن كانت بسبب ممارسة نشاطه التجاري وكذلك عما تسببه الأشياء المستخدمة في ممارسة النشاط التجاري من أضرار كما لو صدمت سيارة النقل التابعة للتاجر أثناء نقلها البضاعة المبيعة شخصاً يسير في الشارع، فإن الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص الذي صُدم يكون من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية نظراً

لارتباطه بممارسة النشاط التجاري للتاجر. يضاف الى ذلك الالتزامات التي تجب مصدرها في الفضالة وكذلك الإثراء بلا سبب فهي تعتبر تجارية بالتبعية إن ارتبطت بممارسة التاجر لنشاطه التجاري، ففي مجال الفضالة نجد ان التزام التاجر بتعويض الفضولي - وهو الشخص الذي يقوم بسداد دين عنه عند حلول اجل الدين إن توفرت شروط الفضالة - يعد من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية. أما في إطار الإثراء بلا سبب فنجد أن التاجر ملتزم برد ما دفعه المشتري من زيادة عن الثمن المحدد للبضاعة محل عقد البيع، والتزامه هذا يعد عملاً تجارياً بالتبعية لارتباطه بمزاولة نشاطه التجاري.⁷³

الفرع الثالث: ضوابط إعمال معيار العمل التجاري في الأعمال المختلطة

تنقسم الأعمال التجارية عموماً الى أعمال تجارية بطبيعتها أو لذاتها أو أصليه ، وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها وقد تتم إما بصفة منفردة أو بشكل مشروع تجاري، وكذلك هنالك أعمال تجارية بالتبعية بسبب تبعيتها لمهنة أو حرفة تجارية معينة، وقد تتم هذه الأعمال التجارية سواء كانت أصلية أو تبعية إما بين تاجر فتكون تجارية صرفة بالنسبة لأطرافها، أو قد تتم مثل هذه الأعمال بين تاجر من جهة وشخص آخر ليس بتاجر من جهة أخرى وحينها تعتبر تجارية فقط بالنسبة للطرف الأول وهو التاجر ومدنية بالنسبة للطرف الآخر وهو الشخص غير التاجر أي أنها أعمال مختلطة الطابع.⁷⁴ وقد عرضنا سالفاً للأعمال التجارية الصرفة، ونعرض في هذا الاطار للأعمال التجارية التي يكون احد طرفيها تاجراً بينما الطرف الآخر غير تاجر. وتعرف الأعمال المختلطة في هذا الإطار بأنها تلك الأعمال التي يكون العمل فيها تجارياً بالنسبة لأحد طرفيها ويكون العمل ذاته متمتعاً بالطبيعة المدنية بالنسبة للطرف الآخر، وسميت بالمختلطة انطلاقاً من الطبيعة المختلفة للعمل بالنسبة لكل طرف من أطرافها. وفي هذا الإطار فإنه وبالعودة الى المادة 8 من قانون التجارة البرية اللبناني فإنه نجد أنها تعتبر تجارية، جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، وهذا النص ينصرف الى الأعمال التجارية الصرفة التي تكون بين تاجر وتاجر آخر، أو بين تاجر من جهة وشخص غير تاجر من جهة أخرى بما يتضمن تجارية العمل بالنسبة للطرف التجاري في العمل المختلط، بحسب المبدأ، اللهم إلا في حالات تقتضي إعمال وحدة النظام القانوني كما في الرهن والفائدة. وتتنوع التطبيقات في مجال الأعمال المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، فمثلاً تعاقد مستهلك مع تاجر على شراء جهاز تبريد يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر الذي يحترف بيع الأجهزة الكهربائية، وذات العقد يعتبر مدنياً بالنسبة للمستهلك الذي اشترى هذا الجهاز لحاجاته الشخصية. والأعمال التجارية التي نعيها في هذا الإطار قد تكون أعمالاً تجارية بطبيعتها أو بالتبعية كما رأينا سابقاً وتطبق عليها أحكام الأعمال التجارية كما أسلفنا، أما بالنسبة للطرف الآخر وإعمالاً للصفة المختلطة للأعمال واعتبار العمل مدنياً بالنسبة لهذا الأخير فإن الواجب تطبيق قواعد القانون المدني، هذا من حيث المبدأ أي تطبيق نظامين قانونيين - طبقاً لموقف المشرع اللبناني - مراعاة للصفة المختلطة في مثل هذه الأعمال. بيد أن طبيعة الأعمال التجارية تفرض إعمال نظام قانوني واحد في بعض المسائل التي لا يجوز تجزئة النظام القانوني الواحد بشأنها كالرهن مثلاً.⁷⁵

أما في القانون القطري فقد اتخذ المشرع في المادة 10 من قانون التجارة القطري موقفاً يتفادى من خلاله إشكالية النظام القانوني المطبق على العمل المختلط لجهة إمكانية ازدواجية تطبيق القانون على العمل ذاته،⁷⁶ حيث نصت المادة المشار إليها على أنه " إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون على التزامات

كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

خاتمة :

عرضنا فيما سبق لمعايير تحديد العمل التجاري في التشريعين القطري واللبناني مبرزين تنوعها الى معيار اقتصادي وآخر قانوني وثالث فني، موضحين مظاهر وأوجه كل معيار ومزاياه ومثالبه، وصولاً الى تحديد المعيار المختار في تحديد صفة التجارية التي تلحق بالعمل لاعتباره عملاً تجارياً مما يدخله تحت عباءة تطبيق القانون التجاري، آخذين بعين الاعتبار مضمون هذا المعيار ومدى امتداد نطاقه وضابط أعماله. وقد انتهينا في ختام هذا البحث الى بعض النتائج والتوصيات.

❖ أولاً: النتائج

1. الحاجة الى وضع معيار منضبط للعمل التجاري في التشريعين القطري واللبناني في ضوء تطور أدوات المشروع التجاري.
2. أن تحديد معيار العمل التجاري يؤثر في تحديد القانون الذي يطبق على المسألة سواء كان القانون التجاري في حال اعتبار العمل تجارياً أو القانون المدني في حال عدم منح الصفة التجارية لهذا العمل.
3. تنوع معايير تحديد العمل التجاري الى معيار اقتصادي وآخر قانوني وثالث فني، ولكل من هذه المعايير مزايا وعيوب، مما يحتم الأخذ بكافة المعايير دون أن يتم الأخذ بأحدها على حساب الآخر.
4. أن المعيار المختار في تحديد العمل التجاري فرضه قصور كل من المعايير السابقة لوحده عن أن يكون معياراً منضبطاً لتحديد ماهية العمل التجاري مما فرض ضرورة البحث عن معيار جامع مانع لتحديد المقصود بالعمل التجاري، ولتمييز هذا العمل عما يعتبر من قبيل الأعمال المدنية.
5. أن المعيار المختار لتحديد صفة التجارية فيجب أن يأخذ بالاعتبار عنصر الربح، وتداول الثروات، والاحتراف، كما انه قد يتطلب فيه أن يتم بشكل منتظم وضمن هيكلية معينة أي قد يتم عبر آلية المشروع.
6. أن التشريعين القطري واللبناني عرضا إما صراحة أو ضمناً الى جميع المعايير السابقة في تحديد العمل التجاري.
7. أن نطاق أعمال معيار العمل التجاري يتسع من حيث الشمول الى بعض الأعمال التي تعد أساساً مدنية الطابع، بيد أن اعتبارها تجارية يتطلب أن تتم من قبل تاجر علاوة على أن تتم لغايات تجارته، حينها تكون هذه الأعمال تجارية تبعاً لصدورها من قبل تاجر ولغايات متعلقة بتجارته، مع أن هذه الأعمال لو لم تصدر عن تاجر أو لو لم تكن لغايات تجارته لظلت محتفظة بالصفة المدنية.
8. أن هنالك ثمة ضوابط لأعمال معيار العمل التجاري في الأعمال المختلطة التي يكون أحد طرفيها تاجراً بينما الطرف الآخر غير تاجر

❖ ثانياً: التوصيات

1. تعديل نص المادة 3 في قانون التجارة القطري كي تصبح على النحو التالي: " الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص - ولو كان غير تاجر بقصد الربح".
2. تعديل نص المادة 4 في قانون التجارة القطري بعد دمجها مع المادتين 6 و7 من القانون ذاته، وذلك كي تصبح على النحو التالي: " تعد، بوجه خاص، أعمالاً تجارية، الأعمال الآتية: 1- شراء السلع وغيرها من المنقولات، أيّاً كان نوعها، بقصد بيعها، سواء بيعت على حالتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى. 2- شراء السلع وغيرها من المنقولات، أيّاً كان نوعها، بقصد تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها. 3- البيع، أو الإيجار، أو إعادة التأجير للسلع المشتراة، أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. 4- شراء العقار، بقصد بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد. 5- شراء العقار، بقصد تأجيره، أو استئجاره بقصد إعادة تأجيرها. 6- تأسيس الشركات التجارية. 7- مقاولات الأعمال. 8- الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية. 9- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية
3. حذف المادتين 6 و7 من قانون التجارة القطري بعد إدماج أحكامهما مع المادة الرابعة.
4. تعديل نص المادة 10 من قانون التجارة القطري كي يصبح على النحو التالي: " فيما عدا الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".
5. تبني المشرع القطري وكذا اللبناني بوجه صريح معياراً مختلطاً للعمل التجاري يعتبر بموجبه العمل تجارياً إذا توفر في العمل أحد شروط ثلاثة: 1- المضاربة وتوخي الربح 2- ممارسة العمل ضمن إطار مشروع تجاري 3- قيام التاجر بالعمل.
6. تعديل نص المادة 6 من قانون التجارة البرية اللبناني لتصبح على النحو التالي: "تعد الأعمال المبينة فيما يلي بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها: 1- شراء المنقولات لأجل بيعها بربح سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها، أو لأجل تأجيرها، أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية. 2- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. 3- أعمال الصرافة والبنوك.... " وإعادة ترقيم بقية البنود.
7. حذف المادة 7 من قانون التجارة البرية اللبناني على اعتبار أن مكانها هو قانون التجارة البحرية.
8. لعل من الأهمية بمكان الإشارة الى ضرورة الاستفادة من المعايير الدولية ذات الصلة بالمعاملات التجارية وبخاصة المعايير التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والتي تنحو نحو الأخذ بمعيار التبادل التجاري وهو اقرب الى معيار التداول من جهة ومعيار الربح المتأني من بيع البضائع، إضافة الى معايير أخرى متصلة.⁷⁷

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1. ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول " الأعمال التجارية -التجار -المؤسسة التجارية - الملكية الصناعية"، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2007.
2. أكتف الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول " مقدمة عامة - الأعمال التجارية والتاجر - حقوق الملكية الصناعية والمتجر"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1966.
3. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001-2002.
4. الياس ناصيف، الأعمال التجارية والتجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
5. بيار وإيلي صفاء، محاضرات في القانون التجاري اللبناني، ألفت في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية منشورات صيداني، بيروت، دون ذكر لسنة النشر.
6. ثروت انيس الأسيوطي، فلسفة القانون التجاري، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 326، أكتوبر 1966، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1966.
7. جامعة الدول العربية، مشروع القانون الاسترشادي العربي التجاري لسنة 2019.
8. جلال وفاء محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
9. سعيد البستاني وعلي عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
10. سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1987.
11. سمير عالية و رولا عالية، الوجيز في القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
12. سبيل جلول، العمل التجاري واكتساب صفة التاجر: بين النص والتطبيق، آفاق وحلول، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الرابع -2011، منشورات نقابة المحامين، بيروت، 2011، ص 1587.
13. عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، المنشورات الحقوقية "صادر ناشرون"، بيروت، 1997.
14. عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر لسنة النشر.
16. فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر لسنة النشر.
17. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر، بيروت، 1986.
18. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، ط1، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951.
19. حمد حسني عباس، القانون التجاري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
20. محمد فريد العربي وجلال محمددين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
21. محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأعمال التجارية-التجار- الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

22. محمد كامل أمين ملش، شرح قانون التجارة "أهلي ومختلط"، ج 1، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1928.
23. مراد فهميم، القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1986.
24. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية - الملكية الصناعية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
25. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
26. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري "الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
27. مهيب معماري، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات دراسية مجمعة، دون ذكر للناشر، بيروت، 2000.
28. نزال الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2016.
29. هاني دويدار، أصول القانون التجاري اللبناني "التنظيم القانوني للتجارة-الأعمال التجارية والتجار - الملكية التجارية والصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
30. هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
31. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Association of Accountancy Bodies in West Africa, BUSINESS LAW, 2009, P.77. See: <https://icanig.org/students/list/31.pdf>
2. Ibrahim F.I. Shihata, The Role of Law in Business Development, Fordham International Law Journal, Volume 20, Issue 5, 1996, The Berkeley Electronic Press, 1997, P. 1578. See: <https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1800&context=ilj>
3. Michael Furnston, Principles of Commercial Law, Second Edition, Cavendish Publishing Limited, London, 2001, P.5 .See: <https://epdf.pub/commercial-law-principles-of-law.html>

ثالثاً: أحكام قضائية:

1. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 66 لسنة 2014، جلسة 2014/5/13، س10 قضائية، ص143، والطعن رقم 146 لسنة 2010، جلسة 2010/12/14، س6 قضائية، ص557. والطعن منشوران في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص264، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر: http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270
2. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 21 لسنة 2009، جلسة 2010/1/12، س6 قضائية، ص65، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص265، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر: http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270
3. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 65 لسنة 2011، جلسة 2011/6/14، س7 قضائية، ص277، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص267، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

4. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 74 لسنة 2010، جلسة 2010/5/25، س6 قضائية، ص407، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص267، متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

5. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 168 لسنة 2010، جلسة 2011/1/11، س7 قضائية، ص51، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص264، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

6. محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2018/3، تاريخ 2018/1/3، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية، على الرابط:

<http://legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=128203&type=list>

7. محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني، قرار رقم 2016/1، تاريخ 2016/1/5، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية ، على الرابط:

<http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?id=121447&language=ar>

ثالثاً: مصادر الكترونية:

1. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اونسترال):

https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg

2. وزارة التجارة والصناعة بدولة قطر - خارطة الأعمال في دولة قطر:

<https://businessmap.moci.gov.qa/>

3. المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

4. مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية

<http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?id=121447&language=ar>

الهوامش :

¹ انظر في تقسيمات الاعمال التجارية ومعاييرها العامة المراجع التالية: ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الاول " الاعمال التجارية -التجار -المؤسسة التجارية - الملكية الصناعية"، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2007. أكتف الحولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الاول " مقدمة عامة - الاعمال التجارية والتاجر - حقوق الملكية الصناعية والمتجر"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1966. الياس ناصيف، الاعمال التجارية والتجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017. بيار وايلى صفا، محاضرات في القانون التجاري اللبناني، ألفت في كلية

الحقوق في الجامعة اللبنانية منشورات صيداني، بيروت، دون ذكر لسنة النشر. ثروت انيس الاسيوطي، فلسفة القانون التجاري، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 326، أكتوبر 1966، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، 1966. جلال وفاء محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995. سعيد البستاني وعلي عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011. سمير عالية و رولا عالية، الوجيز في القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018. عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، المنشورات الحقوقية "صادر ناشرون"، بيروت، 1997. عفيف شمس الدين، الاسناد التجارية والاflas، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر لسنة النشر. فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر لسنة النشر. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر، بيروت، 1986. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، ط1، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1951. محمد حسني عباس، القانون التجاري، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962. محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري "الاعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008. محمد كامل امين ملش، شرح قانون التجارة "اهلي ومختلط"، ج1، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1928. مراد فهميم، القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1986. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري "الاعمال التجارية - التجار- الشركات التجارية- الملكية الصناعية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري "الاوراق التجارية - الافلاس - العقود التجارية- عمليات البنوك"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001. نزال الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2016. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008. هاني دويدار، اصول القانون التجاري اللبناني "التنظيم القانوني للتجارة-الاعمال التجارية والتجار- الملكية التجارية والصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

² المنشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد رقم 10 بتاريخ 2006/11/13

³ المنشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد رقم 5 بتاريخ 2010/5/30

⁴ فامادة 3 من القانون المشار اليه نصت على أن " الأعمال التجارية بصفة عامة هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر. والمضاربة هي تَوَخِي الربح بطريقة تداول المعاملات"، كما أن المادة 4 اشارت الى أنه " تعد، بوجه خاص، أعمالاً تجارية، الأعمال الآتية: 1- شراء السلع وغيرها من المنقولات، أيأ كان نوعها، بقصد بيعها، بقصد تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها. 3- البيع، أو الإيجار، أو إعادة التأجير للسلع المشتراة، أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. 4- شراء العقار، بقصد بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد. 5- تأسيس الشركات التجارية. 6- مقاولات الأعمال". اما المادة 5 فنصت على انه " تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف: 1- معاملات البنوك. 2- أعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل. 3- أعمال الوكالة التجارية والسمسرة. 4- عقود التوريد. 5- أعمال المخازن العامة، والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها. 6- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط والغاز وغيرها. 7- التأمين بأنواعه المختلفة. 8- أعمال ونشاط الحال المعدة للجمهور، كالملاعب العامة، ودور السينما، والفنادق، والمطاعم ومحال البيع بالمرزادة. 9- أعمال ونشاط دور التعليم والمستشفيات الخاصة. 10- امتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، وإجراء الاتصالات البريكية والهاتفية وغيرها. 11- النقل براً وبحراً وجواً. 12- أعمال الصيانة والتنظيف وغيرها من الخدمات التجارية. 13- وكالات الأعمال، ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد، والتخليص الجمركي والاستقدام. 14- الأعمال المتعلقة بالطباعة، والنشر والصحافة، والإذاعة والتلفزيون، ونقل الأخبار أو الصور، والإعلانات وبيع الكتب. 15- الصناعة وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصنع. 16- الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والإنشاءات وترميمها وهدمها". أما المادة 6 فقد نصت على أنه " يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، وبوجه خاص، ما يلي: 1- إنشاء السفن أو الطائرات، وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها. 2- الإقراض والاستقراض. 3- العقود المتعلقة باستخدام ريان السفينة وملاحيتها وقائد الطائرة وملاحيتها، وسائر العاملين بها. 4- النقلات البحرية والجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرطة ومؤن ومواد تموين الطائرات. 5- التأمين البحري والجوي، بأنواعه المختلفة". كما نصت المادة 7 على انه " تعتبر أعمالاً تجارية جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية"، أما المادة 8 فنصت على أنه " تعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة للتشابه في الصفات والغايات. كما تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المشار إليها في المواد السابقة، أو المسهلة لها، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته".

5 المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 18 بتاريخ 2019/4/1 والنافذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- 6 يجري الفقه على تسمية هذه الاعمال بالأعمال التجارية بالقياس: انظر هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص73. وانظر ايضا تفصيلا: هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007
- 7 وقد نصت المادة 6 على " ان الاعمال المبنية فيما يلي تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية وكذلك جميع الاعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها: 1- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها؛ 2- شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية؛ 3- البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم؛ 4- اعمال الصرافة والبنكا؛ 5- مشروع تقديم المواد؛ 6- مشروع المصانع وان يكن مقترنا باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط؛ 7- مشروع النقل برا او جوا او على سطح الماء؛ 8- مشروع العمالة والسمسرة؛ 9- مشروع الضمان ذي الاقساط المحددة؛ 10- مشروع المشاهد العامة. 11- مشروع التزام الطبع؛ 12- مشروع المخازن العمومية؛ 13- مشروع المناجم والبترو؛ 14- مشروع الاشغال العقارية؛ 15- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح؛ 16- مشروع وكالة اشغال. كما اعتبرت المادة 7 ايضا اعمالا تجارية بحرية: 1- كل مشروع لإنشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجاريا او بيعها، وكل بيع للباخر المشتراة على هذا الوجه؛ 2- جميع الارشاليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرة ومؤن؛ 3- اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض الجزائي؛ 4- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية. اما المادة 8 فقد اضافت ان " جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية ايضا في نظر القانون وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".
- اما بالنسبة لمشروع القانون الاسترشادي العربي التجاري لسنة 2019 فإنه ينص على ما يلي: المادة الرابعة: (أ) تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: 1- شراء الأموال المنقولة بقصد بيعها بربح بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها. 2- شراء أو استئجار الأموال المنقولة قصد تأجيرها. 3- إحتراف تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق أو الغرف قصد تأجيرها. 4- بيع أو تأجير الأموال المنقولة المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين. 5- عمليات المصارف والصرافة والمبادلات المالية (البورصة) وجميع عمليات الاستثمار والائتمان والوساطة المالية. 6- جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية. 7- تأسيس الشركات. 8- التأمين بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين التعاوني. 9- محال البيع بالمزاد العلني. 10 - خدمات الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاعب والملاهي ومحال العرض الأخرى. 11- أعمال توزيع المياه والكهرباء والغاز. 12- أعمال الطباعة والنشر والصحافة ونقل الأخبار والتصوير والإعلانات. 13- اعمال الإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار ومحال التسجيل والتصوير. 14- خدمات البريد والاتصالات والمعلوماتية. 15- أعمال المخازن العائمة والرهون المثبتة على الأموال المودعة بها. 16- أعمال المضاربة قصد الربح. 17- إحتراف أعمال الوساطة التجارية. 18- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري. 19- عقود التوريد بالمواد والخدمات. 20 - شراء العقارات والحقوق العينية لبيعها بربح. 21- النقل البري. 22- الأشغال العقارية متى تعهد المفاوض بتقديم المواد أو العمال. 23- الصناعات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية. 24- أعمال السياحة. 25- أعمال التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي. 26 - أعمال مكاتب الخدمات والاستخدام. 27- الصناعة. 28 - أعمال إستغلال الثروة الحيوانية والسمكية.
- (ب) لا تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تقوم بها الجهات العائمة لغرض قصد الربح. (ج) تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال المماثلة للأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تشابهت صفاتها وغاياتها. المادة الخامسة: تعتبر أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ويدخل في ذلك: (أ) إنشاء السفن والطائرات أو بيعها أو شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها أو إصلاحها أو صيانتها والارشاليات البحرية والجوية بما في ذلك النقل البحري والجوي. (ب) بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تمويلها. (ج) أعمال الشحن والتفريغ. (د) القروض البحرية والجوية. (هـ) عقود استخدام الربانة والملاحين في السفن والطائرات التجارية. المادة السادسة: تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك. المادة السابعة: إذا كان العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك.
- 8 مراد منير فهم، القانون التجاري "الاعمال التجارية والتجار والشركات التجارية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص33.
- 9 العربي، والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 41.
- 10 يشار هنا الى أن دولة قطر ومن خلال وزارة التجارة والصناعة توفر منصة لقطاع الأعمال تحت مسمى خارطة الأعمال في دولة قطر، حيث توفر بيانات حول الأعمال التجارية التي تعد محلا لقطاع الأعمال. انظر الموقع الإلكتروني لخارطة الأعمال:

<https://businessmap.moci.gov.qa/>

11 جلال محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص35.

- ¹² محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 43.
- ¹³ العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 43.
- ¹⁴ هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 39.
- ¹⁵ انظر في التوفيق بين المادتين السادسة والعاشرة من قانون التجارة اللبناني: سبيل جلول، العمل التجاري واكتساب صفة التاجر: بين النص والتطبيق، آفاق وحلول، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الرابع - 2011، منشورات نقابة المحامين، بيروت، 2011، ص 1587.
- ¹⁶ فوزي عطوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 80.
- ¹⁷ سعيد البستاني وعلي عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص 47.
- ¹⁸ جلال وفاء محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 45.
- ¹⁹ مراد فهمي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 40.
- ²⁰ هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 39، والمراجع المشار لها لديه.
- ²¹ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 53.
- ²² سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 66.
- ²³ العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 78.
- ²⁴ عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 16.
- ²⁵ جلال محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 49.
- ²⁶ أدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 41.
- ²⁷ أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 98.
- ²⁸ المادة 6 (15) من قانون التجارة البرية اللبناني.
- ²⁹ أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 104.
- ³⁰ سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 72.
- ³¹ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 46.
- ³² Association of Accountancy Bodies in West Africa, BUSINESS LAW, 2009, P.77. See: <https://icanig.org/students/list/31.pdf>
- ³³ Michael Furmston, Principles of Commercial Law, Second Edition, Cavendish Publishing Limited, London, 2001, P.5 .See: <https://epdf.pub/commercial-law-principles-of-law.html>
- ³⁴ جلال محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 36.
- ³⁵ انظر على سبيل المثال في تجارية أعمال البنوك: محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 66 لسنة 2014، جلسة 2014/5/13، س 10 قضائية، ص 143، والطعن رقم 146 لسنة 2010، جلسة 2010/12/14، س 6 قضائية، ص 557. والطعن منشوران في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص 264، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر: http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270
- ³⁶ العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 45.
- ³⁷ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 62.
- ³⁸ عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 17.
- ³⁹ إيلي صفاء، أحكام التجارة البحرية، مطبعة صادر، 1993، بيروت، ص 12.
- ⁴⁰ إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 91.
- ⁴¹ العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 90.
- ⁴² إيلي وبيار صفاء، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 20.

⁴³ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 21 لسنة 2009، جلسة 2010/1/12، ص 65، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص 265، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

⁴⁴ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 65 لسنة 2011، جلسة 2011/6/14، ص 277، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص 267، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

⁴⁵ انظر في تجارية نشاط المدرسة الخاصة باعتباره نشاطاً تجارياً يرمي إلى تحقيق ربح مادي: محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 74 لسنة 2010، جلسة 2010/5/25، ص 65، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص 267، متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

⁴⁶ جلال محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 37.

⁴⁷ هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 54.

⁴⁸ محمد فريد العريبي وجمال محمد، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 76.

⁴⁹ انظر في هذا التقسيم: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 54.

⁵⁰ (1) **مشروعات الإنتاج** وتشمل مشروعات: 1- الصناعة، 2- المناجم والبتروكيمياويات، 3- الأشغال العقارية 4- مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة. 1- مشروع الصناعة: تقرر المادة السادسة من قانون التجارة البرية اللبناني بفقرتها السادسة تجارية مشروع المصانع وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط. وهذا يعني أن الصناعة بمفهومها الذي يعني تحويل المواد الخام أو الأولية أو السلع نصف المصنوعة إلى سلع كاملة الصنع لإشباع الحاجات الإنسانية، إذا اتخذ هذا التحويل شكل المشروع فإن هذا المشروع يعد عملاً تجارياً. ويشترط في هذا الإطار إنتاج قيم استعمال جديدة لم تكن موجودة قبل عملية التحويل، وبحيث تعتبر عمليات إعادة الأشياء التي أصابها بعض التلف إلى حالتها نوعاً من الصيانة والإصلاح وليس من قبيل الصناعة المتضمنة عنصر التحويل: انظر هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 55. بيد أن الإشكالية تثور في حال ارتباط الصناعة بالزراعة، ومدى اعتبار الصناعة حينئذ عملاً تجارياً مع أنها مرتبطة بعمل يعد من قبيل الأعمال المدنية وهو الزراعة. والواقع من الأمر أنه يُنظر في هذه الحالة إلى النشاط الأساسي ومدى تبعية كل من الزراعة والصناعة للآخر. وفي هذا الإطار فإن مشروع الصناعة يعد تجارياً حتى لو اقترن باستثمار زراعي انطلاقاً من أن العمل الأساسي هو الصناعة والعمل التبعية هو الفرعي هو الزراعة، أما لو اقترنت الزراعة بأعمال صناعة عندها تكون الصناعة عملاً ثانوياً بالنسبة للعمل المدني الأساسي المتمثل بالزراعة فتتبعه. وكمثال على هذا الفرض فلو كان هنالك مزارع يربي الأبقار ويقوم بطرق بسيطة بإنتاج الألبان والحليب هذا العمل يعتبر مدنياً، أما لو قام بإنشاء مصنع للحليب واستأجر عمالاً لهذه الغاية وقام بتجهيزه بالآلات فهذا العمل أصبح من قبيل صناعة الألبان المتضمنة تحويل المواد الأولية الناتجة من الأبقار إلى مشتقات الألبان وهذا العمل يعتبر تجارياً ويفوق العمل الزراعي الذي كان يقوم به المزارع في البداية، انظر في ذلك: سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 80. 2- مشروع المناجم والبتروكيمياويات: عرضت المادة السادسة بفقرتها 13 من قانون التجارة البرية اللبناني لتجارية مشروع المناجم والبتروكيمياويات، يعتبر هذا النص استثناءً على المبدأ التقليدي باعتبار الصناعات الاستخراجية من قبيل الأعمال المدنية. ولعل العلة من اعتبار مثل هذا المشروع تجارياً تكمن فيما يتطلبه الاستثمار في هذا المجال من أموال ضخمة والحاجة إلى ائتمانات كبيرة، مع اعتماده على هيكل تنظيمي وممارسة متكررة لنشاط بصورة مستمرة، مما رجح معه اعتبار هذا العمل تجارياً بنص القانون. انظر: فوزي عطوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 89. 3- مشروع الأشغال العقارية: أشارت المادة السادسة بفقرتها 14 من قانون التجارة البرية اللبناني إلى اعتبار مشروع الأشغال العقارية تجارياً الطابع، أي كان نوع هذه الأشغال. ويدخل ضمن مفهوم الأشغال العقارية - أي التي تعني بالعقارات إنشاءً وإصلاحاً وإزالة - إنشاءً بنايات والطرق الصناعية والجسور والأنفاق والمطارات والسدود والسكك الحديدية، وسواء شغل العمل إجراء الترميمات أو الإصلاحات أو حتى الهدم، وسواء استخدم القائم على هذا المشروع المواد من عنده أم اشتراها من غيره لتنفيذ مثل هذه الأشغال. انظر: إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 74. ولا تعتبر الأشغال

العقارية تجارية الطابع إلا تمت بشكل المشروع، وبالتالي لا تعتبر تجارية الأشغال العقارية التي تتم لمرة واحدة كقيام شخص بالإشراف على بناء أو ترميم منزل خاص به، وبالتالي تخرج مثل هذه الحالات عن نطاق تطبيق القانون التجاري. بينما تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون التجاري وتعتبر تجارية الأعمال التي يقوم بها المهندس الذي يقوم بمشروع إنشاء مبانٍ سكنية مثلاً بينما يعتبر عمله مدنياً إذا اقتصر دوره على إعداد الدراسات الفنية للمشاريع العقارية. انظر تفصيلاً: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 58. 4- مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة: اعتبرت المادة 7 في الفقرة الأولى من القانون التجاري اللبناني من قبيل الأعمال التجارية مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها، وقد اشترط لتجارية هذه الأعمال أن تتم على وجه المشروع، ويعتبر هذا العمل تجارياً بالنسبة لمن يقوم بإنشاء البواخر أي الذي يقوم ببنائها أو شرائها. انظر: فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 113. بينما لا يعد كذلك بالنسبة للعميل باختلاف نوع السفينة وطبيعة النشاط المرتبط باستغلال السفينة له، فهو قد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً. انظر: سعيد البستاني وعلي عوضا، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص 85.

(2) مشروعات الوساطة في التداول: وتشمل مشروعات 1- تقديم المواد (مشروعات التوريد) وتقديم المواد (مشروعات التوريد)، 2- المضاربة العقارية، 3- السمسرة والعمالة (الوكالة بالعمولة). 1- تقديم المواد (مشروعات التوريد) ويُقصد بالتوريد التعهد بتقديم أشياء أو خدمات معينة للغير في مواعيد دورية أو بشكل مستمر. وقد ورد النص على تجارة مشروع التوريد أو تقديم المواد بصريح نص المادة السادسة في الفقرة 5 من قانون التجارة البرية اللبناني. ومن أبرز الأمثلة المطروحة على عمليات التوريد ما يتم توريده من أغذية لمدرسة أو لمطعم أو لتوريد الوقود إلى مصنع. انظر: سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 84. إضافة إلى أنه قد يشمل التعهد بتقديم خدمات أو أشياء مادية كضائع أو معنوية كالعمل مثلاً. انظر: فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 137. ولا يعتبر التوريد تجارياً إلا إذا تم في شكل المشروع وبخلاف ذلك فإنه يعتبر من قبيل الأعمال المدنية، ويستوي في ذلك أن يكون المورد قد سبق له شراء ما تعهد بتوريده أم لا. 2- المضاربة العقارية: افترس التطور الاقتصادي ظهور صور من الأنشطة المرتبطة بالحصول على أرباح طائلة لعل أبرزها المضاربات في السوق العقارية، والتي تعني بشراء العقارات لأجل بيعها بربح، من هنا تدخل المشرع اللبناني في المادة السادسة الفقرة 15 من قانون التجارة البرية اللبناني معتبراً هذا النوع من الأعمال تجارياً إذا ما اتخذ شكل المشروع. فيشترط أولاً أن يكون القصد من شراء العقار متمثلاً بإعادة بيعه وتحقيق الربح من وراء هذه العملية، أما لو اقتصر الأمر على شراء العقار لأجل السكن فيه أو الاستعمال الشخصي له فإن العمل يعتبر مدنياً. علاوة على ذلك إذا انتفى عنصر الربح كأن قامت إحدى الجمعيات بشراء أراضٍ لأعضائها ومن ثم القيام ببيع هذه الأراضي للأعضاء بسعر التكلفة فإن هذا العمل يعتبر مدنياً لانتهاء عنصر المضاربة وتحقيق الربح فيه. يضاف إلى ذلك أن الأمر مقتصر على إعادة البيع، أما لو كان شراء العقار قد تم بهدف تأجيره خالياً أو مفروشا فيعتبر العمل مدنياً حتى لو اتخذ شكل المشروع. انظر: سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 86. فالمطلوب في هذا الإطار لاعتبار العمل تجارياً هو أن يكون الهدف إعادة بيع العقار الذي تم شراؤه. أما الشرط الثاني لاعتبار هذا العمل تجارياً فهو أن تتم عمليات بيع العقارات التي يتم شراؤها بربح على وجه المشروع أي بصفة متكررة وليست لمرة واحدة. انظر: مهيب معماري، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات دراسية مجمعة، دون ذكر للنشر، بيروت، 2000، ص 13. وسواء كان القائم على المشروع شخصاً طبيعياً أو معنوياً فالشرط ممارسة هذا العمل على وجه المشروع، فإذا ما قام مكتب عقاري أو شخص معين بشراء عقار لأجل إعادة بيعه وتحقيق الربح من وراء ذلك وبأشأن عقار واحد أو أكثر من عقار ولكن بصفة غير منتظمة فيعد العمل مدني الطابع لانتهاء شكل المشروع. انظر: العربي والفتي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 126. 3- السمسرة والعمالة (الوكالة بالعمولة). تعرف السمسرة بأنها التقريب بين طرفي التعاقد مقابل اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي يتدخل بشأنها السمسار. انظر: مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ص 65. وقد عرفت المادة 291 من القانون التجاري اللبناني السمسرة بأنها عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار أن يرشد الفريق الآخر إلى واسطة لعقد اتفاق ما أو أن يكون هو وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر. وقد أشارت المادة السادسة بفقرتها الثامنة من القانون التجاري اللبناني إلى تجارة مشروع السمسرة. فالسمسار لا يعد طرفاً في العقد الذي يبرم بين شخصين قرب بينهما كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإيجار، ولا يكون السمسار مسؤولاً عن تنفيذ العقد الذي توسط فيه عبر تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد. ويشترط لاعتبار السمسرة من قبيل الأعمال التجارية أن تتم على وجه المشروع أي بصورة منتظمة ومتكررة وليس لمرة واحدة وفي إطار المشروع، أما لو تمت السمسرة لمرة واحدة أو بصورة غير منتظمة أي بشكل لا تتوفر فيه صفات المشروع فغنها تعتبر مدنية الطابع، فالشرط الأساس هو أن تتم ممارسة السمسرة على وجه المشروع كي تعتبر السمسرة عملاً تجارياً وبالتالي خضوعه لنطاق تطبيق القانون التجاري، ولا عبرة لمدة تجارية أو مدنية العمل الذي تتم السمسرة بشأنه كان تتم السمسرة على وجه المشروع في مجال عقود الإيجار، فعقود الإيجار تعتبر أعمالاً مدنية تخضع للقانون المدني، والسمسرة على وجه المشروع تعتبر أعمالاً تجارية تخضع للقانون التجاري. انظر: إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 63. أما الوكالة بالعمولة فهي تعتبر من الأعمال التجارية إذا ما تمت بشكل المشروع طبقاً لما قضت به المادة السادسة بفقرتها الثامنة من القانون التجاري اللبناني. وقد

أشارت المادة 279 من ذات القانون الى الوكالة بالعمولة. انظر: سعيد البستاني وعلي عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص66. بتعريفها للقائم بالوكالة بالعمولة حيث عرفت الوسيط بأنه الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة أو مؤونة مالية، وفي هذا الاطار يتبين أن الوكالة بالعمولة تمثل قيام شخص طبيعي أو معنوي يسمى الوكيل بالعمولة بإبرام تصرف قانوني مع الغير باسمه الشخصي ولحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف مقابل حصول الوكيل بالعمولة على اجر يسمى العمولة، ولعل ما عز الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري أو العادي هو انه يتعاقد باسمه لا باسم موكله على عكس الوكالة التجارية أو العادية التي يتم التعاقد فيها باسم الموكل الأصيل، كما تختلف الوكالة بالعمولة عن السمسرة في أن الوكيل بالعمولة يعتبر طرفا في العقد المبرم على عكس السمسرة التي يقتصر دور السمسار فيها على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتعاقدة. ويشترط لتجارية الوكالة بالعمولة أن تتم - كما ذكرنا سابقا- على وجه المشروع، بغض النظر عن العمل الذي تتم الوكالة بشأنه مدنيا كان أم تجارياً. بيد أن اعتبار الوكالة بالعمولة من قبيل الأعمال التجارية يقتصر على القائم بهذا العمل سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً أي أن العمل تجار بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للشخص الآخر المتعاقد مع الوكيل بالعمولة وهو الوكيل فإن مدى تجارية الوكالة بالعمولة بالنسبة له تتوقف على ما إذا كان الموكل تاجرا وابرم الوكالة بالعمولة لحاجات تجارته فتعتبر الوكالة بالعمولة بالنسبة له حينها عملاً تجارياً. انظر: العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص115. (3) **مشروعات الخدمات** : وتشمل المشروعات التالي : 1- النقل 2- الضمان 3- المشاهد العامة 4- النشر 5- المخازن العمومية 6- وكالات الأشغال. 1- مشروع النقل: اعتبر القانون التجاري اللبناني في المادة السادسة بفقرتها 7 منه مشروع النقل البري والجوي أو الذي يجري على سطح الماء أي النهري أعمالاً تجارية شريطة أن تتم بشكل المشروع. انظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري "العقود التجارية وعمليات البنوك"، مرجع سابق، ص83. ويستوي الحال فيما إذا كان النقل للبضائع أو للركاب وسواء قام بالنقل شخص طبيعي أو معنوي. أما عمليات النقل البحري فقد تم النص على تجاريتها ضمن أعمال الملاحة البحرية التي تعتبر تجارية ولو تمت على وجه الانفراد أي مرة واحدة. ولعل هذه التفرقة منتقدة على أساس أن الاختلاف بين أنواع النقل مردده الوسيلة التي تتم بها، وليس هنالك من دواع قانونية تفسر التفرقة بين النقل البحري الذي يعتبر تجارياً ولو تم على سبيل الانفراد وكل من النقل الجوي والبري الذي يستلزم فيه شكل المشروع. وتطبيقاً لذلك فإذا ما قام شخص لمرة واحدة بنقل أصدقائه وحتى لو تقاضى منهم أجره عن نقلهم فيعتبر العمل مدنياً لتخلف شكل المشروع، أما لو كان النقل بحرياً فإنه يعد تجارياً. انظر: فوزي عطوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص84. ويثور التساؤل حول مدى اعتبار قيام صاحب سيارة أجرة بنقل الركاب من قبيل الأعمال التجارية، ولعل الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في تحليل العمل الذي يقوم به صاحب سيارة الأجرة، فهو يجهز سيارته لنقل الركاب ويضارب بعمله لتحقيق الربح من وراء ممارسة نقلهم بصورة متكررة منتظمة. انظر: عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص19. أي أن الممارسة تشكل انتظاماً في العمل بغية تحقيق الربح وما رافق هذا العمل من عناصر الاستثمار في عمل صاحب سيارة الأجرة. انظر: إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص61. الأمر الذي يحقق عناصر المشروع وبالتالي اعتبار عمل صاحب سيارة الأجرة بنقله للركاب عملاً تجارياً الطابع، وبالتالي يخضع لنطاق تطبيق القانون التجاري. انظر: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص67. 2- مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة: يعرف الضمان - بحسب المادة 950 من قانون الموجبات والعقود اللبناني - بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن ببعض الموجبات عند نزل بعض الطوارئ بشخص المضمون أو أمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة، وهذا يعني أن الضمان أي التامين هو العقد الذي يتم بين طرفين هما المؤمن له والمؤمن، بحيث يحصل المؤمن له على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر المؤمن منه أي دفع مبلغ التامين لقاء دفع المؤمن له لقسط التأمين. انظر: السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001-2002، ص21. وبحسب المادة 6 من القانون التجاري اللبناني في الفقرة التاسعة يعد الضمان عملاً تجارياً شريطة أن يكون من أنواع الضمان ذات الأقساط المحددة علاوة على أن يتم بشكل المشروع، وغالباً ما يكون الضامن شركة أو شخصاً معنوياً بشكل عام، غير انه لا يوجد ثمة مانع من أن يكون الضامن شخصاً طبيعياً، شريطة أن يكون الضمان متوفراً فيه الشروط سالفة الذكر. أما لو كان الضمان أو التامين من النوع التعاوني كالذي ينتفي معه عنصر الربح، فيكون عملاً مدنياً. ويعتبر مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة تجارياً بالنسبة للضامن اما بالنسبة للمضمون فيعد مدنياً ما لم يرتبط هذا الضمان بمحاجات الشخص المضمون وكان هذا المضمون تاجراً. انظر: إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص66. 3- مشروع المشاهد العامة: يعتبر مشروع المشاهد العامة من الأعمال التجارية بنص المادة 6 فقرة 10 من القانون التجاري اللبناني. ويعرف مشروع المشاهد العامة بأنه المشروع الذي يهدف الى تقديم الترفيه أو التسلية للجمهور بقصد الربح، ويدخل ضمن إطار هذا التعريف المسارح والسينما والملاهي والمقاهي التي تقدم عروضاً فنية للجمهور، ولعل صفة التجارية مرددا الى قيام الشخص القائم على مشروع المشاهد العامة بالتوسط بين من يؤدي هذه المشاهد كالفنان أو العازف أو الممثل أو المغني من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، شريطة أن يتم ذلك على وجه المشروع وبقصد تحقيق الربح، وحينها يعتبر من قبيل الأعمال التجارية ويخضع لنطاق تطبيق القانون التجاري. ويترتب على ذلك أن قيام الشخص

الطبيعي أو المعنوي بتقديم المشاهد العامة عبر عرض مسرحية لمرة واحدة يعتبر عملاً منفرداً يتمتع بالصفة المدنية لا يرتقي إلى العمل التجاري الذي يمارس على وجه المشروع. كما تنتفي الصفة التجارية إذا كان القائم على المشاهد العامة يقدمها مجاناً ودون مقابل كالجوامع التي تقدم لطلابها عروضاً مسرحية مجانية أو حفلات دون مقابل حينها يعتبر العمل مدنياً ولو تمت ممارسته على وجه المشروع لانتهاء عنصر المضاربة ونية تحقيق الربح. وبالتالي يعتبر مشروع المشاهد العامة تجارياً بالنسبة للقائم به أي كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً. انظر: العربي وجمال محمد، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 90. 4- مشروع النشر: يعتبر مشروع النشر من قبيل الأعمال التجارية بصريح نص المادة 6 فقرة 11، فقد نص على تجارة مشروع التزام الطبع والمقصود به مشروع النشر، لأن الناشر يقوم بنشاط متكرر ومنظم بالتعاقد مع أصحاب حقوق التأليف بهدف نشر مؤلفاتهم مقابل تحقيق ربح. فالناشر يعتبر في هذا الإطار تاجراً، أما المؤلف فالعمل بالنسبة إليه مدني الطابع. انظر: فوزي عطوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 88. ويستوي أن يكون النشر تم بصورة ورقية أو على أسطوانات أو بأي طريقة. انظر: أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 147. أو بالنشر الإلكتروني. ويدخل في مفهوم النشر إصدار الصحف والمجلات إن كان هنالك قصد الربح، حيث يعتبر النشر في هذا السياق تجارياً، بينما إذا انتفى قصد الربح وكان النشر بهدف الترويج لأفكار ومبادئ معينة فإن النشر يعتبر مدنياً. انظر: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 70. 5- مشروع المخازن العمومية: يعرف هذا المشروع بأنه عبارة عن مشروع الإيداع المتمثل في تلقي منقولات الغير مقابل أجر على سبيل الوديعة، حيث تقوم هذه المخازن بحفظ البضائع المملوكة للغير مقابل أجر معين وتصدر صكوكاً تسمى سندات التخزين أو سندات الإيداع حيث تمثل هذه السندات البضاعة المخزنة أو المودعة في المخازن العمومية، ومن الممكن تداول سند التخزين وحتى رهنه، كدلالة على تداول البضاعة ورهنها. ومن صور مشروعات الإيداع تلك المخازن التي يتم إيداع مفروشات الغير مقابل أجر وكذلك مخازن إيواء السيارات (كراجات السيارات). انظر: سعيد البستاني وعلي عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص 80. وانظر أيضاً: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 71. وبحسب المادة 6 من القانون التجاري اللبناني في الفقرة 12 يعتبر مشروع المخازن العمومية من الأعمال التجارية، وذلك بالنسبة للقائم على هذا المشروع أما بالنسبة لمن يودع بضاعته أو يضع سيارته في كراج السيارات فالعمل بالنسبة له مدني ما لم يكن تاجراً وقام به لغايات تجارته. 6- مشروع وكالات الأشغال: اعتبرت المادة 6 فقرة 16 من القانون التجاري اللبناني مشروع وكالات الأشغال من الأعمال التجارية، ويعبر هذا المشروع عن تقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر، كتخليص المعاملات وإدارة العقارات وتحصيل الديون ومكاتب استقدام عاملات المنازل ومكاتب السياحة، وتعتبر هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية وبالتالي تقع تحت نطاق تطبيق القانون التجاري، حماية للأطراف التي تتعاقد مع القائمين على هذه المشاريع. بيد أن مشروع وكالات الأشغال يعتبر تجارياً بالنسبة للقائم عليه، أما بالنسبة للطرف الآخر فلا يعد كذلك إلا إذا كان تاجراً وأبرم العقد لغايات تجارته. انظر: البستاني وعواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص 84.

⁵¹ Ibrahim F.I. Shihata, The Role of Law in Business Development, Fordham International Law Journal, Volume 20, Issue 5, 1996, The Berkeley Electronic Press, 1997, P. 1578. See

<https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1800&context=ilj>

⁵² جلال محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 38.

⁵³ انظر في مفهوم العمل التجاري:

- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 48.

- إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 35.

- العربي والفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 46.

⁵⁴ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 168 لسنة 2010، جلسة 2011/1/11، س 7 قضائية، ص 51، المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من أول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، الجزء الثالث، منشورات المكتب الفني بمحكمة التمييز القطرية، الدوحة، 2015، ص 264، متاح الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_6/ahkam/AlphaBook.aspx?bookid=270

⁵⁵ محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2018/3، تاريخ 2018/1/3، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية، على الرابط:

<http://legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=128203&type=list>

⁵⁶ انظر في التطبيق القضائي للأعمال التجارية بالتبعية طبقاً للمادة الثامنة من قانون التجارة اللبناني: محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني، قرار رقم 2016/1، تاريخ 2016/1/5، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية، على الرابط:

<http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?id=121447&language=ar>

- ⁵⁷ عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص22.
- ⁵⁸ العربي والفتي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص133.
- ⁵⁹ جلال محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، مرجع سابق، ص83.
- ⁶⁰ إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص78.
- ⁶¹ سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص103.
- ⁶² محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص98.
- ⁶³ المادة الثامنة من قانون التجارة البرية اللبناني.
- ⁶⁴ سعيد البستاني وعلي عوض، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص119.
- ⁶⁵ العربي و محمد، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص97.
- ⁶⁶ عبدالله فرحات، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص22.
- ⁶⁷ فوزي عطوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص102.
- ⁶⁸ مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص48.
- ⁶⁹ انظر تفصيلاً: سعيد البستاني وعلي عوض، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مرجع سابق، ص92. انظر أيضاً: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.
- ⁷⁰ البستاني وعوض، مرجع سابق، ص94.
- ⁷¹ مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري، مرجع سابق، ص52.
- ⁷² يتحدد الإطار القانوني لدعوى المزاحمة غير المشروعة في لبنان بنصوص المواد: المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، نص المواد 97 و98 من القرار 24/2385 لحماية الملكية التجارية والصناعية. أما في دولة قطر فإن المواد 68-73 من قانون التجارة القطري خصصت لموضوع المنافسة غير المشروعة.

⁷³ فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص160.

⁷⁴ انظر في تقسيم الأعمال التجارية: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص30.

⁷⁵ ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص88.

⁷⁶ نزال الكسواني وياسين الشاذلي، مرجع سابق، ص129.

⁷⁷ https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg